**جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير**

**قسم مالية و محاسبة**

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

**مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي**

**الشعبة : مالية و محاسبة** **التخصص : تدقيق و مر اقبة التسيير**

# التدقيق الداخلي كأداة لمر اقبة القروض المصرفية

# دراسة حالة بنك الجز ائر الخارجي وكالة ولاية مستغانم

**من إعداد الطالبين :**
عياش الأمين
عباسة كوثر

**تحت إشراف الأستاذة :**
- تمار خديجة

❖ **أعضاء لجنة المناقشة :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **رئيسا** | **أ.مقيدش فاطمة الزهراء** | **أستاذة مساعدة** | **جامعة مستغانم** |
| **مقررا و مشرفا** | **أ.تمار خديجة** | **أستاذة محاضرة** | **جامعة مستغانم** |
| **مناقشا** | **أ.بر و اين شهرزاد** | **أستاذة محاضرة** | **جامعة مستغانم** |

❖ **السنة الجامعية :2020/2019**

# تشكرات

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين الكريمين على مساندتهما طوال المشوار الدراسي

وكما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة ثمار خديجة على مساعدتها لنا في تدليل ما واجهنا من صعاب دون أن ننسى موظفي بنك الجزائر الخارجي على المعلومات القيمة التي قدموها لنا .

و في الأخير نتوجه بجزيل من الشكر و الإمتنان ،إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في تحضير هذا العمل

كما جاء في قوله تعالى " و إن شكرتم لأزيدنكم "

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة و السلام على نبينا الكريم،سيد الخلق و خير الأنام

أهدي عملي المتواضع إلى من علمني معنى العمل و المثابرة و الجد ....أبي العزيز

إلى من أحاطتني بالرعاية و الحنان و غمرتني بحبها وعطفها و كانت وراء نجاحي ....أمي الحبيبة

إلى جميع أفراد عائلتي أخص بالذكر إخوتي ،سفيان، أمين و إبنة أخي أريج

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة ،.

إلى برعمتي العائلة : ريتاج ،أسينات ,حياة

إلى من تعجز الكلمات عن وصفه : زوجي العزيز أمين , و عائلته الكريمة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

كوثر

# الإهداء

الحمد الله الذي فتح بحمده الكلام و الحمد الله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام، سبحانه وهو ولي كل الأنعام

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الذي يخفق له قلبي باستمرار، ضياء قلبي و نور بصري سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إليك...يا مصدر المحبة و الحنان إلى من سهرت و شقية و تعبت لراحتي إلى من أنارت دربي بنصائحها إلى من في كفها الإحسان و قلبها فضاء المحبة و بحر الحنان دافئ بالحب و سلام، أحلى بستان يموج بالفل و الياسمين و الريحان،إليك يا أمي العزيزة.

إليك...يا ينبوع العطاء و الثقة بالنفس إلى من نزع من روحه و راحته لإسعاد،إلى من علمني أن الحياة كفاح و نضال، و بعث في نفسي الأمل إليك يا أبي العزيز.

إلى الأعمدة التي أضل أرتكز عليها للصمود إخوتي : وفاء،محمود،مروى،الكتكوت زكرياء

إلى سندي في الحياة زوجتي الحبيبة كوثر

إلى المعادلة التي ترسم معنى الحياة أصدقائي بلال،فاروق،جمال،

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

إلى كل من فتح هذه الوريقات و تصفحها بعدي

و في الأخير ارجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة.

الأمين.

# مقدمة

**مقدمة:**

تسعى الأنظمة العالمية إلى اتحاد التدابير الكفيلة لتوفير أحسن الشروط المناسبة و الملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم،و الجانب المصرفي على وجه الخصوص .يعتبر القطاع الاقتصادي البنكي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية و الدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى و نموها، و يعتبر هدا القطاع من أعم النشاطات في أي اقتصاد.

و يعرف حاليا تطورات و تحولات،في ظل هده التطورات برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية و دلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين و خاصة المؤسسات و الأفراد الدين يحتاجون إلى أموال لتغطية احتياجاتهم، و هده التطورات الكبيرة من الناحية الاقتصادية مما أدى إلي الاهتمام بشكل كبير بالبنوك التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية الاقتصادية .

و لكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك،حيث أصبحت تمثل دور المقرض و المستثمر في نفس الوقت لدا يجب على البنك اعتماد سياسة فعالة لجلي الودائع و تقديم القروض و في سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي تواجهها، لدالك يلجأ البنك إلى عملية رقابية صارمة لمنح و تسيير القروض و لدالك أصبح كل من الرقابة و التدقيق في البنوك أمرا لا غنى عنه خاصة أن البنك لديه تعاملات مع أطراف عديدة و مختلفة لدالك أصبح عمله يتركز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منح القروض ، و قبل هده الدراسة عليه القيام بدراسة عميقة و جدية للخالة المالية للمقرض و قدرات تسديد القرض في الوقت المناسب ، وأثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك وحده بل ينعكس على كافة الاقتصاد نظرا لارتباطه بجهات اقتصادية مختلفة و بالتالي حدوث الأزمات الاقتصادية ، و تجنبها بالرقابة و التدقيق للحفاظ على المؤسسات العامة و البنوك و استمرار نشاطها و تعددت هده الأهمية إلى رسم سياسات للتقليل من مخاطر منح القروض .

**الإشكالية الرئيسية :**

مما سبق ذكره ارتأينا أن تكون اشكاليتنا تصب في السياق التالي :

**ما مدي فعالية الرقابة و التدقيق على منح و تسيير القروض في مواجهة الأخطار؟**

**الأسئلة الفرعية :**

يتفرع عن السؤال الرئيسي أسئلة نوجزها فيما يلي :

1- ما المقصود بالرقابة و التدقيق في البنوك ؟

2- هل تمنح هده البنوك القروض لأي شخص و لأي مشروع ؟

3- ما هي الطرق المتبعة لمواجهة مخاطر منح القروض ؟

**فرضيات البحث :**

وللإجابة على الأسئلة الفرعية ننطلق من الفرضيات التالية :

1- الرقابة نظام و التدقيق مهمة مستقلة تمارس بكل موضوعية و في جميع مجالات ووظائف البنك .

2- الضمان المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه البنك في منح القروض .

3- تخضع عملية منح القروض للرقابة و فحص دورين من شخص محترف محايد لإعطاء رأيه الفني المحايد .

**أهمية البحث :**

تتمثل أهمية البحث في إبراز دور الذي تلعبه كل من الرقابة و التدقيق في البنك إضافة إلى التعرف على كيفية منح القروض و تسييرها .

**أهداف البحث:**

- محاولة إعطاء فكرة مبسطة عن الرقابة و التدقيق في البنوك .

- معرفة أهم الجهات التي تقوم بالرقابة المصرفية .

- إبراز مدى اعتماد التدقيق في البنوك.

**دراسات سابقة :**

-دراسة بوطروة فضيلة 2007 بعنوان "دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك" .

-دراسة لعروس نبيلة رمضاني نادية2011 "دور المراجعة الداخلية في منح قرض الاستثمار" .

**المنهج المتبع:**

المنهج الوصفي التحليلي .

**حدود الدراسة:**

بنك الجزائر الخارجي BEA فترة التربص لمدة شهر .

**صعوبات الدراسة :**

- قلة المراجع حول التدقيق البنكي في المكتبة.
- صعوبة الحصول على المعلومات و الوثائق اللازمة من مكان التربص نظرا للسرية.
- عدم التطرق لهدا الموضوع مسبقا بصفة دقيقة .

**تقسيمات الدراسة :**

بناءا على الأهداف و الفرضيات الموضوعة سابقا ، في حدود الإشكالية المطروحة ، كان الاختيار على تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

**الفصل الأول :** الذي يتضمن ثلاث مباحث ، سيعتني أساسا بمفاهيم و مرتكزات حول البنوك ، الرقابة المصرفية و عموميات حول التدقيق .

**الفصل الثاني:** الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث فسيتناول تعاريف حول القروض و أنواعها و كدالك تقنيات منح القروض و الرقابة عليها .

**الفصل الثالث :**الذي يحتوي أيضا على ثلاثة المباحث ، بحيث قمنا بدراسة عملية التدقيق لدى بنك الجزائر الخارجي .

# الفصل الأول

## مدخل مفاهيمي للبنوك

# الفصل الأول مدخل مفاهيمي للبنوك

**مقدمة الفصل:**

ازدادت أهمية التدقيق و الرقابة في الحقود الأخيرة لانتشار البنوك و المؤسسات المالية على نطاق واسع، و زيادة حجم معاملاتها و تشعب أعمالها و ارتفاع درجة المنافسة بينها ،الأمر الذي أدى إلى الحاجة المتزايدة و الملحة أمام إدارة هده المؤسسات للبحث عن آلية والطريقة التي تضمن سلامة المركز المالي لها .ولقد تطور كل من التدقيق و الرقابة بتطور البنوك و المؤسسات المالية،حيث لم تعد عملية التدقيق قادرة لاكتشاف الأخطاء و التزوير في الدفاتر و السجلات بل تعدت إلى رقابة الخطط الموضوعة وتقييم أعمال المؤسسة واتفاقها مع الخطط المرسومة مسبقا .

وسنتناول في هدا الفصل ثلاث مباحث بحيث انفرد المبحث الأول بتقديم مفاهيم حول البنوك و أنواعها و البنوك التجارية و أهدافها ،وظائفها ،تنظيمها ،فيما يخص المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى عموميات حول التدقيق أهميته ،أهدافه ،معاييره اظافة إلى التدقيق الداخلي و الخارجي. ،،نستعرض في المبحث الثالث إلى مفهوم الرقابة المصرفية و أهميتها الهيئات الرقابية ،أهداف و أساليب الرقابة المصرفية .

**المبحث الأول : ماهية البنوك.**

**المطلب الأول: تعريف البنك و أنواعه .**

**1- تعريف البنك :**

أصل كلمة بنك كلمة إيطالية الأصل (بانكو) Bancoو تعني "المصطبة" و كان يقصد بها في البداية المكان الذي يجلس عليه الصرافون قصد تحويل العملات، ثم تطورت فيما بعد لكي يقصد بها "المنضدة" التي يتم فوقها عد و تبادل النقود أو العملات ثم أصبحت تعني المكان الذي تجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

البنك هو مؤسسة تتلقى الودائع وفقا لشروط محددة، و تمنح القروض بتكلفة تشكل عائد لرأسمالها.[2]

البنك منشأة وظيفتها تلقي أموال الجمهور من مؤسسات و أفراد و القيام بالعمليات الاقتصادية ووضع تحت تصرف عملائها وسائل الدفع.[3]

البنك هو مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية يمكن تعريفها بالنظر إلى وظائفها، فهي وسيط مالي بين المقرضين و المقترضين و يخلق الائتمان أو ما يطلق عليه القروض مع القيام بما يرتبط بهده الأمور من الخدمات، و إجراء العمليات المصرفية، تتمثل في جمع رؤوس الأموال التي يستخدمها لحاسبه الخاص و تحت مسؤوليتها في تسليم القروض للزبائن .

فإن البنك يفيد النشاط الاقتصادي و ذلك عن طريق إعادة استخدام ودائع المودعين و بالتالي فهو يحرك رأسمال و يزيد في الإنتاجية، و يستفيد من خلال حصوله على فوائد وعملات و خدمات، و من خلال هذا التعريف فهو عبارة عن وسيط نقدي ( خلق النقود المصرفية عن طريق توزيع القروض بشكل ودائع إضافية ) من جهة و وسيط مالي من جهة أخرى (وضع عدة طرق لتوزيع القروض أي ابتكار تقنيات جديدة لتمويل الودائع الجارية إلى ادخارات سائلة ) .[4]

**2- أنواع البنوك :**

**أ- من حيث الوضع القانوني :**

**1- البنوك العامة :** هي البنوك التي تملكها الدولة و تمتلك كامل راسلاها و تشرف على أعمالها و أنشطتها . كالبنوك المركزية ، البنوك التجارية ، البنوك المتخصصة مثل البنك الزراعي ، البنك الصناعي ، بنك التسليف.

**2- البنوك الخاصة :** و هي التعود ملكيتها إلى أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين و يتولوا إدارة شؤونها و يتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية و المالية إزاء الدولة

**3- البنوك المختلطة** : هي التي تشترك في ملكيتها و إدارتها كلا من الدولة و الأفراد أو الهيئات و لكي تحافظ الدولة على سيطرتها ، فإنها تقوم بامتلاك رأسمالها بما يسمح لها بالإشراف عليها و توجيهها بما يوافق السياسة المالية و الاقتصادية للدولة .

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص24

[2] M.Laster,les institutions Financières , ISGP,1990,P:08 .

[3] Sophie Rock d'avezac,Le petit Bertz de la nouvelle finance, édition Retz,Paris,1990,P:20.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003 ، ص 26 .

**ب- من حيث طبيعة الأعمال التي يمارسها البنك :**

**1- بنوك التجارية :** هي التي تمارس الأعمال المصرفية من قبولها للودائع و تقديم القروض و خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها و فتح الاعتمادات المستندية ، و قد تمارس هده البنوك أمال أخرى غير مصرفية مثل : المشاركة في المشاريع الاقتصادية و بيع و شراء الأسهم و السندات .[1]

**2- بنوك صناعية :** هي التي تتعامل في القطاع الصناعي و تساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية و دالك مقابل تقديمها للقروض و منحها التسهيلات المصرفية .

**3- بنوك زراعية :** هي التي تتعامل في القطاع الزراعي بحيث تقدم التسهيلات و الخدمات المصرفية لدعم المؤسسات الزراعية لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هده المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية .

**4- بنوك عقارية :** هي التي تقدم قروض و خدمات مصرفية للأفراد أو مؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء و بناء العقارات .[2]

**ج -من حيث مصادر الأموال**

**1 -البنك المركزي :**هو البنك الذي تنشأه الدولة ليتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن له حق إصدار العملة و الاحتفاظ بالأصول الخاصة بالجولة كالذهب و العملات الأجنبية ويكون رأس مالها البنك المركزي ما تخصصه الدولة له و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها.[3]

**2-بنوك الودائع (بنوك الودائع ) :**هي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس مال المملوك للشركاء و كذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد و المؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

**3-بنوك الأعمال أو الاستثمار:** هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل لقيامها بالأعمال التي نشأت من أجلها و من أهم هده الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشاريع أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار ،و القانون سمح لهده البنوك بإنشاء شركات استثمارية.[4]

**المطلب الثاني:تعريف البنوك التجارية و أهدافها**

**1-تعريف البنوك التجارية:**

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية و من أهما :

- **التعريف الأول** :<< هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية و التي تشمل تقييم و الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة و استعمالها مع موارد أخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها القانون .[5]

---

[1] بوطورة ،دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير ،إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي،كلية علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2007،ص :47

[2] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر، 1998 ، ص 19-20.

[3] Michelle de Mourques ,La Monaie : Systeme Financier et theorie monetaire ,3eme edition ,Economique,paris,1993,P:153

[4] خالد أمين عبد اهلل ، العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره ، ص :21

[5] خالد أمين عبد اهلل ، العمليات المصرفية، المرجع السابق ,ص35 .

- **التعريف الثاني** :عرف التشريع الفرنسي البنك التجاري على أنه<< تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها ، ثم إعادة استخدام هده الأموال لحسابها الخاص في عملية الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية [1]
- **التعريف الثالث** :<< بنوك التجارية هي إحدى المنشات المالية المتخصصة في التعامل بالنقود و التي تسعى لتحقيق الربح و تعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها حيث عرف بأنه :يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة قبول الودائع تدفع تحت الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز سنة .[2]
- **التعريف الرابع** : و لقد جاء تعريف البنوك التجارية في قانون النقد و القرض 90- 10 في مادته 114 "البنوك التجارية هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إدارة العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من قانون 90-10 المؤرخ في 4 أفريل 1991 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 114" .[3]

و برجوع إلى هده المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها .[4]

**2- أهداف البنوك التجارية:**

تتمثل أهداف البنوك التجارية في الربحية ،السيولة،و الأمان هي كالتالي :

**أ-الربحية:**

تنتج عن استخدام البنك لأمواله في مجالات استثمارية معينة مع العلم أن الجانب الأكبر لمصروفاته يتمثل في الفوائد على الودائع بمختلف أنواعها ،و إيراداته تتمثل في الفوائد التي يتحصل عليها نتيجة استثمار تلك الودائع و الفوائد المدفوعة عليها.

**ب-السيولة:**تعرف السيولة النقدية في البنوك التجارية بأنها قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية و تعتبر كودائع تستحق عند الطلب و من تم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أية لحظة . و تعد هده من الأهداف الأساسية التي تسعى لها البنوك التجارية،فان مجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة كافية لدى البنك بأن تزعزع تقه المودعين و هدا الذي يدفعهم لسحب ودائعهم مما يعرض البنك للإفلاس.

**ج-الأمان:**

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر مقارنة مع صافي الأصول و هدا يعني نقص الثقة و عدم الأمان من قبل المودعين ،الدين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر الاستثمار.فالبنك لا يتحمل خسائر تفوق قيمة رأسماله،و إن زادت الخسائر عن دلك فقد يلجأ البنك إلى أمول المودعين و هدا ما يؤدي إلى إفلاس البنك.و لدلك يأمل المودعين في أن يحتفظ البنك بقدر كبيير من الأموال السائلة و أن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر ،و هو ما يترك أثرا عكسيا على الربحية.[5]

---

[2] محمد سعيد أنور السلطان،ادارة البنوك،دار الجامعة الجديدة،مصر،2005،ص:22

[3] المادة 114،القانون رقم 90-10 المتعلق بالقانون النقد و قرض،الصادر في 23 رمضان 1410 هـ،العدد 16،الجريدة الرسمية الجزائرية

[4] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك مرجع سبق ذكره،ص:202.

[5] منير إبراهيم الهندي، ادارة البنوك التجارية،المكتب العربي الحديث،الطبعة الثالثة،2006،ص:10-11-12.

**المطلب الثالث : وظائف البنوك و تنظيمها .**

**أولا : وظائف البنوك**

تقوم البنوك بعدة وظائف منها النقدية و غير النقدية و يمكن تقيم هذه الوظائف إلى :

**1. الوظائف التقليدية :**

- فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع على اختلاف أنواعها ( تحت الطب، الادخار، لأجل ).
- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان أو الأمن. و من أهم أشكال التشغيل و الاستثمار ما يلي :

1. منح القروض و فتح الحسابات الجارية المدينة
2. تحصيل الأوراق التجارية و خصمها .
3. التعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات بيعا و شراء محفظتها أو لمصلحة عملائها.
4. تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الإعتمادات المستندية
5. تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء.
6. التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراء ، الشيكات السياحية ،و الحوالات الداخلية منها و الخارجية .
7. المساهمة في إصدار أسهم و سندات شركات المساهمة .
8. تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، و صرف الشيكات المسحوبة عليها.
9. تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة.[1]

**2- الوظائف الحديث :**

- إدارة الأعمال و الممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي Trust Département
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الاقتراض العقاري و مما بجدر ذكره أن لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه .
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية ،و هنا يتجاوز بنك الإقراض لأجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة و طويلة الأجل نسبيا.

و يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف في التجمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه)وظائف أخرى أهمها :

- **وظيفة التوزيع** :في هده المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجة عن المؤسسة نفسها عن طريق المصرف ،و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية و لا توجد مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.
- **وظيفة الإشراف و الرقابة** :تتولى البنوك هده العملية لتوجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هده الأموال لتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له أغراض ،و لتأكد من مدى استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها .[2]

---

[1] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره ، ص:26

[2] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره ، ص:.27

**ثانيا :تنظيمها**

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية و إنما يختلف هدا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك ، باظافة إلى الحجم الذي يؤثر على الهيكل التنظيمي . و من المتفق عليه إن الهيكل التنظيمي لابد إن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها . و تتم رقابة هده الأخيرة من خلال الإدارات المختلفة، و تتضمن كل إدارة عددا من الأقسام التي تتولى مهام و وظائف هده الإدارة . و تتمثل هده الإدارات الرئيسية للبنك في أربعة إدارات

-إدارة القروض و الائتمان .

- إدارة التمويل .

- إدارة العمليات .

- إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير .

**1- إدارة القروض و الائتمان :**

تعمل هده الإدارة على تقديم مختلف أنواع القروض للمتعاملين مع البنك من مؤسسات و أفراد ، و تحوي هده الإدارة عدة أقسام نذكرها كما يلي : قسم القروض التجارية المقدمة لأصحاب الشركات الكبرى ، قسم القروض الموجهة لأصحاب المهن ، قسم القروض الموجهة للمتعاملين في الأوراق المالية ، كما أن هناك قسم للقروض العقارية و أخر بقروض الاستهلاكية ، و كدا أقسام لكل من : التأجير ، الخدمات العامة ، تحليل طلبات الائتمان ، الكمبيالات و شؤون القانونية .

**2- إدارة التمويل :**

تعمل هده الإدارة على إيجاد مختلف المصادر و الحصول على الأموال المستخدمة في إدارة القروض ، و تشرف هده الإدارة على قسم خدمات الإيداع المتعلقة بمختلف أنواع الودائع و قسم خدمات الاستثمار ، الذي يتولى الاستثمارات الخاصة بالبنك سواء بأدونات الخزينة أو السندات أو الأسهم ... الخ . و قسم البنوك الأخرى الذي يختص بتلقي الشيكات المحلية و الخارجية التي يودعها الزبائن برسم التحصيل على بنوك أخرى ، و دالك أما بالإرسال للبنك المعني أو عن طريق غرفة المقاصة في البنك المركزي ، و كدا قسم التسويق و التخطيط المهتم بالتسويق و الخدمات المالية و تطويرها ، و أخيرا قسم الرقابة و المحاسبة المالية الذي يتولى مراقبة الدفاتر المالية للبنك ، و التأكد من سلامة العمليات المالية و احتساب رواتب الموظفين.

**3-إدارة العمليات :**

يتولى هده الإدارة شؤون البنك فيما يتعلق بقسم حفظ السجلات و قسم الصرافة و قسم الأمن و دللك للحفاظ على أملاك المودعين و ممتلكات البنك من تحليل و برمجة و تشغيل و كدا قسم لكل من خدمة العميل و الإدارة النقدية و شؤون العاملين.[1]

**4- إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير:**

تعمل هده الإدارة على تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء الأفراد أو المؤسسات زيادة عن المهمة الرئيسية لإدارة القروض و الائتمان و هي تقديم القروض بأنواعها المختلفة.و من أمثلة هده الخدمات التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو الأفراد أو المؤسسات.و كذلك القسم الذي

[1] محمد صالح الحناوي،عبد الفتاح عبد السلام،المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية،دارالجامعية،مصر،ص:218-219

يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للزبائن بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة المتاجرة في الأوراق المالية لصالح الزبائن و تقديم النصائح و الخدمات التسويقية.[1]

[1] محمد صالح الحناوي،عبد الفتاح عبد السلام،مرجع سبق ذكره ،ص:218-219.

**الشكل رقم 1:**

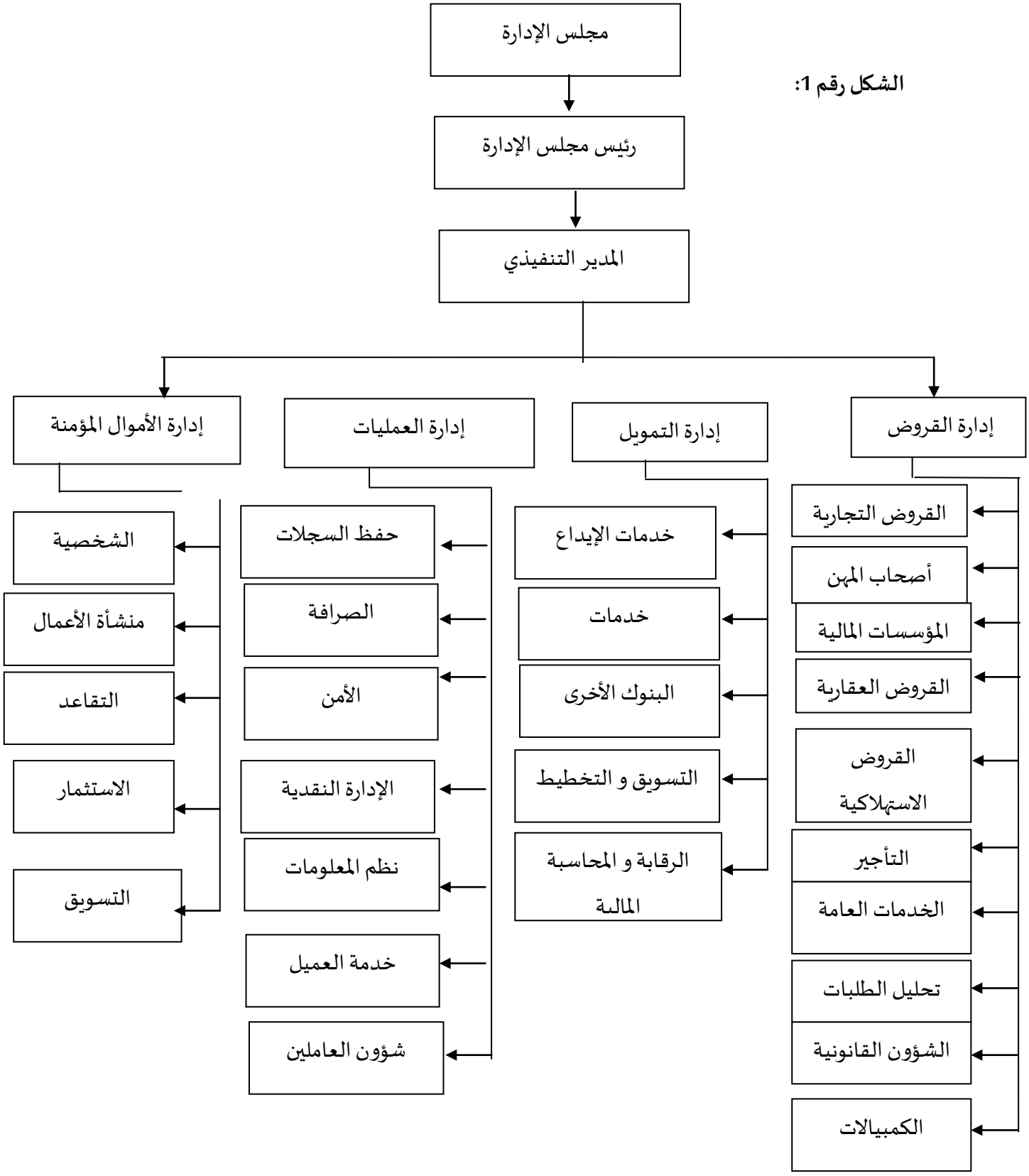


**المصدر:** محمد صالح الحناوي،عبد الفتاح عبد السلام،المؤسسات المالية البورصة البنوك و التجارية،دار الجامعية،مصر،ص:220

**المبحث الثاني : عموميات حول التدقيق .**

**المطلب الأول : تعريف التدقيق و أهميته .**

**أولا : تعريف التدقيق .**

**التعريف الأول :**

التدقيق هو فحص المستندات و الحسابات و السجلات الخاصة بالمؤسسة فحصا دقيقا حتى يطمئن المدقق بأن التقارير المالية سواء كانت تقرير على النتائج خلال فترة زمنية أو تقرير على المركز المالي في نهاية الفترة أو أي تقرير آخر يظهر فيه صورة واضحة و حقيقية و دقيقة للفرد الدي أعد من أجله هدا التقرير.[1]

**التعريف الثاني :**

عرفته إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية بأن التدقيق عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية و تقييمها بطريقة موضوعية لفرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر الموضوعية ثم توصيل ذلك إلى الأطراف المعنية .[2]

**التعريف الثالث :**

التدقيق هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الحسابات و الدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصا انتقائيا منظما بقصد الخروج برأي محايد على المدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة .[3]

و منه فان عملية التدقيق تشمل كل من الفحص، التحقيق و التقرير و هي عبارة عن عمليات يقوم بها المدقق كالتالي :

**1- الفحص :(examination)**

هو عملية فنية تمكن المدقق من التأكد و الاطمئنان عن صحة و سلامة العمليات المالية المسجلة في الدفاتر و السجلات المحاسبية و التأكد من جدية المستندات الداخلية و الخارجية التي تم على أساسها التسجيل في الدفاتر المحاسبية.

**2- التحقيق : (vérification)**

يقصد به التحقق من وجود الأصول و ملكيتها و القيم المسجلة في القيم المالية،حتى يتمكن المدقق من التأكد و الاطمئنان على صلاحية و عدالة القوائم الختامية،و من تم إبداء رأيه الفني المحايد على ثقة ،وذلك على ضوء مجموعة أدلة الإثبات و القرائن و المعايير المهنية المتعارف عليها في مهنة تدقيق الحسابات .

**3- التقييم :(évaluation)**

و يقصد به تقييم الأصول و الخصوم التي تتضمنها قائمة المركز المالي،في ظل الأسس و السياسات و الأدلة و قرائن الإثبات الموثوق فيها ،حتى يطمئن المدقق لصحة و سلامة عملية التقييم .

**4- التقرير:(reporting)**

يقصد به بلورة نتائج الفحص و التحقيق و التقييم و الإفصاح عنهما بطريقة فنية محايدة ، لتوضيح مدة و دقة و

---

[1] عبد الغفارالحنفي،إدارة المصارف،دار الجامعة الجديدة،مصر،2002،ص:180

[2] محمد سمير صبان،الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية و الممارسة،دار النهضة العربية،بيروت،1998،ص:17

[3] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر، 1998 ، ص7-8.

عدالة نتيجة الأعمال و المركز المالي في نهاية فترة مالية معينة ، للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات .
و بتتبع عملية التدقيق للحسابات يتضح أنها تعتمد في القيام بها أساسا على الجهد الذهني بصفة أساسية .
فالناتج النهائي لعملية التدقيق أساسا هو إبداء رأي مهني و فني ، و يقصد بهده إبداء وجهة نظر أو تقدير أو تقييم ، فالرأي أن يكون اتجاها ذهنيا يعتمد على عمل دهني .
وما يمكن قوله إن عملية تدقيق الحسابات تحتاج مزولتها إلى تأهيل عملي عال، وتدريب مهني متخصص .[1]
حيث أنها في ضوء المفهوم الحديث، أصبحت اشمل و أوسع من ذوي قبل إذ لم يعد مجرد تدقيق خارجي لنظم المحاسبة المالية فحب أو الإدارية، و أصبحت وسيلة فعالة لإيصال المعلومات إلى مستخدميها حتى يمكنهم اتخاذ القرارات الرشيدة الموضوعية.[2]

**ثانيا : أهمية التدقيق .**

يلعب التدقيق دور هاما في الأوساط المالية و الأوساط الحكومية الاقتصادية . المعلومات المالية التي تعتمد عليها و تثق بها ضرورية لرأي مجتمع و المستثمر يتخذ قرارات الشراء و البيع لاستثماراته، البنوك تتخذ قرارات إعطاء القروض، و السلطات الضريبية تقوم باحتساب الدخل الخاضع لضريبة الدخل و مبلغ الضريبة و دخول و خروج شريك في شركات التضامن و معرفة مبلغ التركات و ضريبة الإرث في حالة الوفاة، كل هذه الأمور و غيرها تعتمد على معلومات جهزت أو حضرت من قبل الآخرين، هذه الجهات ربما تتضارب مصالحها مع مصالح الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، ولهذا نشأت الحاجة إلى خدمة المدقق المستقل و المحايد هذا الشخص يقوم بإعلام الأطراف الأخرى إن كانت هذه البيانات و المعلومات المالية تمثل باعتدال أو بوضوح ومن جميع جوا نبها المادية للمركز المالي كما هو بتاريخ معين و النشاط للسنة أو الفترة المنتهية بذلك التاريخ .
و لتعطى مثلا : في حالة بنك البنوك إعطاء قرض لشركة أو مؤسسة معينة، فان هذا البنك يطلب معلومات محضرة من قبل إدارة الشكة أو المؤسسة المستفيدة و كان هنالك تضارب مصالح بين هذه الجهة المستفيدة من القرض و الجهة المانحة و هي البنك، ولأجل أن يعتمد ويثق البنك بهذه المعلومات فان المصادقة على عدالتها و أنها خالية من أية انحرافات مادية من قبل المدقق يعطي هذه المعلومات قيمة و قبولا من جميع الجهات .[3]

**المطلب الثاني : أهداف التدقيق و معاييره .**

**أولا : أهداف التدقيق .**

التدقيق وسيلة و ليست غاية، تقدم خدماتها للعديد من الجهات و الفئات ، التي تشكل قطاعات متنوعة في الاقتصاد القومي. وخدمات التدقيق أصبحت وسيلة إيصال المعلومات لمتخذي القرارات سواء داخل الوحدة الاقتصادية أو الجهات المتعددة خارج الوحدة الاقتصادية مثل : المستثمرين ، البنوك ، جهات التخطيط و الإشراف في الدولة ..... و غيرهم .
و قديما كانت النظرة إلى أهداف التدقيق للحسابات قاصرة على أنها مجرد وسيلة لاكتشاف الغش و الخطأ أو محاولات التلاعب و التزوير في الدفاتر و السجلات المحاسبية .
و لكن النظرة لأهداف التدقيق للحسابات تغيرت حيث أن اكتشاف هده العوامل تتحقق تلقائيا أثناء المراحل و

[1] محمد فضل مسعد،خالد راغب الخطيب،دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات ،دار كنوز المعرفة للنشر بالتوزيع، عمان،2009 ، ص:17-18
[2] محمد فضل مسعد،خالد راغب الخطيب،دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات ،دار كنوز المعرفة للنشر بالتوزيع، عمان،2009 ، ص:17-18
[3] الهادي التميمي ،مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية ،دار وائل للنشر ،عمان ،2006 ،ص :20

الخطوات التنفيذية لعملية تدقيق الحسابات هو إبداء المدقق لرأيه الفني المحايد في القوائم المالية ، و أن اكتشاف الغش و الخطأ و التزوير ..... الخ ، هو المنتج أو الناتج الفرعي لعملية تدقيق الحسابات . و لا يحني هدا إهمال هده العوامل الفرعية و إنما ينبغي اعتبارها أهداف تبعية يمكن أن يعتمد عليها المدقق في إبداء رأيه عن مدى صدق و عدالة القوائم المالية باعتبار أن اكتشاف الغش و الأخطاء .....الخ لا يقل أهمية عند قيام المدقق بفحص الحسابات ، و خاصة إدا سلمنا بأن رأي المدقق ينبني على مصدرين أساسيين هما : نتائج فحص الحسابات ، و نتائج تقييم و فحص نظام الرقابة الداخلية الذي يسعى المدقق من خلالهما إلى التأكد من خلو الحسابات من الأخطاء و الغش ... قق من خلالهما إلى التأكد من خلو الحسابات من الأخطاء و الغش ... الخ

كما أن هده العوامل تمثل هدفا أساسيا في حالة طلب المدقق للقيام بعملية تدقيق خاصة ،الهدف منها اكتشاف تلك العوامل .

و مع تطور المفاهيم و الأهداف في المجالات العلمية و منها علوم الإدارة و المحاسبة ، تطورت بالمثل مفاهيم و أهداف مهنة تدقيق الحسابات .

و نوضح بإيجاز ما كانت عليه الأهداف التقليدية للتدقيق ، و ما تطورت غليه في هدا العصر :[1]

[1] محمد فضل مسعد،خالد راغب الخطيب،دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات ،مرجع سبق ذكره ، ص:19-20-21.

**الجدول رقم (1) :** الأهداف التقليدية و الأهداف المعاصرة .

| الأهداف التقليدية | الأهداف المعاصرة |
|---|---|
| التأكد من صحة و دقة البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر و السجلات المحاسبية ،و المستندات المؤيدة للعمليات . | اهتمت بالأهداف التقليدية و تعددت هده الأهداف، بإضافة مهام جديدة لعملية تدقيق الحسابات هي : |
| اكتشاف ما قد يوجد من غش و أخطاء و تلاعب و تزوير ، في العمليات و الأحداث المسجلة ن و تقليل فرص ارتكابها . | اشتمال أهداف تدقيق الحسابات على تدقيق الأهداف المخططة ، و القرارات المتخذة لتحقيق هده الأهداف و أيضا المعلومات التي أخدت على أساسها . |
| الحصول على رأي فني محايد ،يقوم على مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر و السجلات ، على ضوء أدلة و قرائن إثبات متعارف عليها في مهنة التدقيق . | اشتمال الأهداف على تدقيق كافة الوقائع و الأحداث المالية و غير المالية، أي للنظام المحاسبي بشقيه المالي و الإداري باعتبار أن الوحدات الاقتصادية تعمل داخل الهيكل الاقتصادي للدولة . |
| | تقييم أدلة قرائن الإثبات و اختيار الموضوعي منها للتأكد و التحقق من عدالة القوائم المالية . |
| | تحول أسلوب تدقيق الحسابات من تدقيق الحسابات حوا المحاسب ، إلى تدقيق الحسابات من خلال الحاسب الإلكتروني . |
| | تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية،عن طريق محو الإسراف و دلك من خلال ، تطبيق تدقيق الحسابات باستخدام معايير الجودة العالمية . |

**مصدر:**محمد فضل مسعد،خالد راغب الخطيب،دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات ،مرجع سبق ذكره ، ص:22.

**ثانيا : معايير التدقيق .**

يرتكز التدقيق على معايير عامة و مقبولة و متعارف عليها و تعتبر هده المعايير الإطار العام الذي يعتمد عليه المدقق لقيامه بعمله و دلك في جميع مراحل عملية التدقيق ابتداء من الإعداد إلى غاية تقديم التقرير ، و يمكننا تلخيص هده المعايير فيما يلي :

1-**معايير عامة أو شخصية** : تتمثل فيما يلي :

- يجب أن يقوم بالتدقيق شخص أو أشخاص حائزين على التدريب الفني الملائم و الكفاءة اللازمة لتدقيق الحسابات .
- على مدقق الحسابات أن يلتزم دائما بالاستقلال في تفكيره في جميع الأمور التي تخص المهنة المنوطة به .
- على مدقق الحسابات أن يبدل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق ووضع التقرير

**2- معايير العمل الميداني :** تتمثل فيما يلي :

- ينبغي وضع خطة وافية بصورة كافية لعمل المدقق و أن يكون هناك إشراف جدي و دقيق على أعمال مساعديه .
- يجب دراسة و تقييم أنظمة الرقابة الداخلية الموضوعة و المطبقة لتقدير مدى لاعتماد عليها و مدى الاختبارات اللازمة .
- يجب الحصول على أدلة و قرائن إثبات بقدر كاف و نوعية جيدة عن طريق الفحص المستندي و التدقيق الحسابي و الإنتقادي و الملاحظات و المصادقات و الاستفسارات لتوفير أساس يعتمد عليه لإبداء رأيه في القوائم المالية محل الفحص .[1]

3- **معايير إبداء الرأي :**

بعد القيام بفحص نظام الرقابة الداخلية و القيام بالعمل الميداني يبقى على المدقق أن ينهي عمله بإعداد التقرير النهائي حول مدى صحة و سلامة و مصداقية القوائم المالية .

و أهم المعايير المعتمدة في إعداد التقرير ما يلي :

- يجب أن ينص التقرير على مدى الالتزام و الاعتماد في إعداد القوائم المالية و مختلف الوثائق الأخرى على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها .
- ينبغي أن ينص التقرير على ما ادا كانت الطرق المحاسبية المعتمدة عليها في إعداد التقرير و القوائم المحاسبية هي نفسها التي تم الاعتماد عليها في الدورات السابقة كطرق تقييم المخزون و الاهتلاك
- يجب أن يحتوي التقرير على الرأي الذي يبديه حول القوائم المالية و تحمله مسؤوليته في هدا التقرير أمام كل الهيئات المعنية [2]

[1] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص:22-23-26.

[2] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص : 30 -31

**المطلب الثالث : التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي .**

**أولا : التدقيق الداخلي .**

التدقيق الداخلي هو وظيفة تقييميه مستقلة تؤسس داخل المؤسسة لفحص و تقييم نشاطاته كخدمة للمؤسسة و هدفه مساعدة موظفي المؤسسة على تنفيذ مسؤولياتهم بفعالية ، بحيث يزودهم التدقيق بالتحليلات و التقييمات و المعلومات الخاصة بالنشاطات التي يقوم بتدقيقها .[1]

**1- مجالات التدقيق الداخلي :**

يوجه عمل المدقق الداخلي إلى مجالات معينة داخل المؤسسة و يقوم بتركيز عمله فيها وفق طرق و مناهج محددة و يمكن تقسيم عمل المدقق إلى قسمين رئيسيين هما : التدقيق الإداري و التدقيق المالي إضافة إلى أسلوب العمل .

- **التدقيق الإداري :** إن هدا النوع من التدقيق يتجاوز دور المدقق الداخلي من الناحية المحاسبية إلى أقسام المؤسسة لرؤية مدى التقيد بسياسات المؤسسة و مخططها و عليه هنا ممارسة الحذر كله عند التعرض إلى نواحي تقنية تكون في الواقع ابعد من حدود معرفته .
- **التدقيق المالي :** يتناول التحقق من وجود الأصول ووجود الحماية المناسبة لها لمنع جميع الاختلاسات ة الإهمال و الحيلولة دونها ، كما يتناول فحص النظام المحاسبي و فعاليته . و يقوم المدقق الداخلي بكافة عمليات التدقيق و الفحص باستقلال تام عن دائرة أو قسم المحاسبة .
- **أسلوب العمل :** يمكن تلخيص أسلوب العمل في التدقيق الداخلي على النحو التالي :
  - ✓ معرفة العمل المراد إنجازه و الهدف منه .
  - ✓ بناء برنامج دقيق يناسب الهدف الموضوع ووضع خطط للتنفيذ .
  - ✓ فحص العينة للتأكد من سلامة الإنجاز .
  - ✓ مقارنة التنفيذ مع الخطط النظرية الموضوعة .
  - ✓ تقديم تقرير لمختلف المستويات الإدارية المعنية بالإنجاز و الفرو قات و أسبابها و طرق حل المشكلات . [2]

**2- طريقة أداء التدقيق الداخلي :**

تختلف طريقة أداع التدقيق الداخلي تبعا لاختلاف طبيعة نشاط المؤسسة و نوعية المشكلات التي تؤثر علي أداء عملياته و النظام الإداري الذي تسير عليه إداراتها إلا أن هناك عناصر مشتركة في أداء التدقيق و هي كما يلي :

- **التحقق :** يهدف إلى التأكد من مدى صحة العمليات المحاسبية من حيث الدقة و سلامة التوجيه المحاسبي .
- **التحليل :** يقصد به الفحص الانتقائي للسياسات الإدارية و إجراءا الرقابة الداخلية و إجراءات المحاسبة.
- **الالتزام :** يعني الالتزام بسياسات الإدارة المرسومة و أداء العمليات وفقا للطرق و النظم و القرارات الإدارية

[1] Barbier Etienne,"L'audit interne : pour quoi et comment ?",édition d'organisation, paris,1989,p:19.

[2] خالد أمين عبد الله ،علم تدقيق الحسابات ،دار وائل لنشر،الأردن ،200 ،ص :248

- **التقييم :** هو التقدير الشخصي الواعي لمدة كفاءة و فعالية السياسات و الإجراءات التي تسير عليها المؤسسة .
- **التقرير:** يبرز التقرير لبدي يقدمه المدقق الداخلي المشكلة أهميتها و طريقة معالجتها و ما توصل إليه من نتائج و توصيات .[1]

**ثانيا : التدقيق الخارجي :**

يمكن تعريفه بأنه فحص انتقادي محايد لدفاتر و سجلات المؤسسة و مستنداتها بواسطة شخص خارجي بموجب عقد يتقاضى عنه أتعاب تبعا لنوعية الفحص المطلوب منه ، و دلك بهدف إبداء رأي فني محايد عن صدق و عدالة التقارير المالية للمؤسسة خلال فترة معينة .[2]

**إجراءات التدقيق الخارجي :** و تشمل ما يلي :

**1- وضع خطة عامة للتدقيق :** يجب على المدقق أن يضع خطة عامة لإنجاز عمله بفاعلية و كفاءة بحيث تتضمن على سبيل المثال :

- الإحاطة بالنظام المحاسبي و سياسات و إجراءات الضبط الداخلي .
- جدولة طبيعة و توقيت الإجراءات التدقيقية التي سيتم تنفيذها .
- تنسيق العمل الذي سيتم تنفيذه .

و يمكن للخطى العامة أن تتطور بما في دلك برنامج التدقيق وفقا للتطورات المستجدة .

**2- أهمية التخطيط في التدقيق :**

- توجيه الاهتمام إلى المواضيع الهامة للتدقيق .
- تحديد المشاكل المتوقعة .
- إنجاز العمل بالسرعة المطلوبة .
- الاستفادة من أعمال المساعدين و تنسيق العمل مع المدققين .
- معرفة أعمال المؤسسة المراد تدقيقها .

**3 - تطوير الخطة العامة للتدقيق :**

على المدقق مراعاة الأمور التالية في تطوير الخطة العامة لنطاق و كيفية تنفيذ التدقيق :

- بنود اتفاقية التدقيق و أية مسؤوليات قانونية .
- السياسات المحاسبية التي تطبقها المؤسسة و أية ثغرات تطرأ عليها
- تحديد الجوانب الهامة التي يجب مراعاتها في التدقيق .
- تحديد الأهمية النسبية لأغراض التدقيق .
- طبيعة و كفاية قرائن التدقيق المطلوبة .
- مشاركة المدققين الآخرين في تدقيق الفروع التابعة للمؤسسة .

[1] عبد الفتاح الصحن ،محمد السيد سريا ،الرقابة و المراجعة الداخلية على المستوى الكلي و الجزئي ،الدار الجامعية ،مصر،1998 ، ص :191

[2] أحمد حلمي جمعة ، مدخل الى التدقيق الحديث ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،2005 ،ص:15.

**4- برنامج التدقيق و تطويره :**

يضع المدقق برنامجا يحدد فيه الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة التدقيق و التي تتضمن الأهداف المرجوة من كل موضوع و إجراءات التدقيق اللازمة للمستعدين و طريقة ضبط التنفيذ السليم للعمل، بحيث يعاد النظر في خطة و برنامج التدفيق أثناء العمل في ضوء مراجعة المدقق لأنظمة تصميمها للحصول على النتائج المقبولة بالتزام الفعلي بإجراءات الضبط الداخلي التي يتم الاعتماد عليها بالتدقيق للحصول على قناعة معقولة باكتمال و دقة صحة البيانات التي يقدمها النظام المحاسبي .[1]

**المبحث الثالث :مفاهيم حول الرقابة المصرفية.**

تحتل الرقابة المصرفية أهمية كبيرة في البلدان المنتهجة لسياسة تحرير أسواقها المالية،تبين أن هدا الأخير يبغي أن تقترن برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنبا لحدوث أية ممارسات مصرفية غير سليمة.

**المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية و أهميتها.**

**أولا: مفهوم الرقابة المصرفية :**

لقد تعددت تعار يف حول الرقابة لأنها هي جوهر عملية الإدارة حيث عرفها هنري فايول بأنها : "تنطوي على التحقق فيما كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة و البادئ المحددة ،و أن غرضها هو الإشارة إلى نقاط القوة و الضعف و الأخطار بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها و هي تطبق على كل شيء" .[2]

و يمكن تعريف الرقابة بأنها : "قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أهداف المشروع و الخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت" .[3]

- الرقابة هي "القيام بمجموعة الأنشطة التي تمكن من الوقوف على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية ،فضلا للوقوف على مدى تحقيق الأهداف تمهيدا لاتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية في حالات الانحراف عن تحقيق الأهداف المحددة مسبقا ".[4]

و من خلال تعريف الرقابة بصفة عامة سنتطرق إلى تقديم تعريف للرقابة المصرفية بصفة خاصة:

الرقابة المصرفية هي مجموعة القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و البنوك بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك توصلا إلى تكوي جهاز مصرفي سليم و قادر يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين ، و بالتالي على قدرة الدولة و الثقة بأدائها . يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي و تشمل مراقبته من حيث المبدأ البنوك و المؤسسات المالية التي تتلقى ودائع بحيث يمارس هذه الرقابة بأساليب مختلفة[5].

تستهدف الرقابة المصرفية إلى تخفيض مخاطر الفشل النظامي المتمثلة في خشية أن يؤثر البنك في ثقة الأفراد ،مما يؤدي إلى إقبال من جانب الأفراد إلى استرداد أموالهم مما يترتب عليه انهيار النظام المصرفي، و تجنب الاختلافات الناشئة من الأزمات المالية و ذلك عن طريق الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية و مشاكل المحفظة المصرفية قبل أن يحدث الإعسار و إجبار المصارف على اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

---

[1] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص : 401-402-403

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي ،إدارة البنوك ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن ،2006، ص :223

[3] جميل أحمد توفيق ، إدارة الأعمال : مدخل وظيفي ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2000،ص : 403

[4] السيد عليوة ،الإدارة المالية الحديثة و دراسات الجدوى الاقتصادية ،دار الأمين ،القاهرة ،2003 ،ص : 32

[5] أنطوان ناشف و خليل الهندي ، العمليات المصرفية و السوق المالية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1999، ص: 121

في كل الحالات فالرقابة المصرفية لا تعني التدخل في الأنشطة اليومية للبنوك ،و لا تفرض جهودا على تصرفات المؤسسات المالية، أو تقلل من كفاءاتها فهي تعمل على أن تكون هده الأخيرة مرسملة على نحو كاف و تعمل على تصنيف الديون و تكوين المخصصات اللازمة لها ،و على نشر و إتاحة البيانات عن حقيقة مركزها المالي.

**ثانيا:أهميتها.**

تخضع البنوك لرقابة كبيرة بخلاف غيرها و دلك لأسباب التالية:

1- تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل الأفراد و الحكومة و الفعاليات الاقتصادية الأخرى.

2 - تقبل ا لبنوك الودائع التي تشكل جزءا من ثروة المجتمعات المالية.

3 - تلعب البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للموارد المالية و دلك بالقيام بدور الوسيط بين المودعين الدين لديهم فائض من الأموال و بين المقترضين الدين هم بحاجة إلى الأموال.

و نظرا لما ينطوي على دلك من مخاطر فانه يمكن القول إن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو للحد من مخاطر البنوك التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي[1].

**المطلب الثاني : هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري .**

إن التنظيم البنكي الجديد يتطلب أن تكون للسلطة آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام ،حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ،و يستجيب لشروط حفظ الأموال ،التي تعود في غالبها .و من أبرز هذه الهيئات نقدمها فيما يلي :

**1- لجنة الرقابة المصرفية :**

ينص قانون النقد و القرض في مادته 143 على أنه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة"[2]

و تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية و زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية ،و تقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة.حيث تختار هذه الأخيرة الوثائق التي تراها مناسبة للرقابة ،و تطلب من البنوك و المؤسسات المالية كل المعلومات و الإيضاحات و تشمل أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة.

لا تتوقف عملية الرقابة على أنشطة البنك أو المؤسسة المالية بل هي تمتد إلى أي شخص له علاقة أو مساهم مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البنوك و المؤسسات المالية.و يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات سواء كانت محلية أو خارج الوطن.و تختم اللجنة عملها الرقابي بتدابير و عقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك.و تتمثل هذه التدابير في إمكانية تعيين مدير مؤقت لإدارة و تسيير أعمال المؤسسة و يمكنها أيضا أخد تدابير أخرى مقترحة في المادة 156من قانون النقد و القرض(التنبيه،اللوم،إلغاء الترخيص بممارسة العمل،.....)[3]

---

[1] شقيري نوري موسى و آخرون ،إدارة المخاطر ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ،2012 ،ص : 268

[2] المادة 143، القانون رقم 90-10 المتعلق بالقانون النقد و القرض ، الصادر في 23 رمضان 1410هـ ، العدد 16 ، الجريدة الرسمية الجزائرية .

[3] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك مرجع سبق ذكره،ص : 205- 206

**2- مركزية المخاطر:**

نظرا لتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض و يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات لمساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر،و في هذا الإطار أسس قانون النقد و القرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع المعلومات سميت بمركز المخاطر: "ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المالية المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية."

يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر و هو مصدرها في المعلومات على مستوى البنوك بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و مؤسسات القرض الأخرى.بحيث فرض بنك الجزائر على كل الهيئات التي نشاطها داخل الوطن للإنظمام إلى مركز المخاطر مع احترام قواعد عملها و تقديم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر و من بين أهم أهدافها فيما يلي:

- مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية و معرفة مدى خضوعها لمعايير و قواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بالمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي و ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

**3- مركزية عوارض الدفع:**

تعددت مشاكل استرجاع القروض رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات حول القروض و الزبائن لكن لا يلغي هذا جميع المخاطر المرتبطة بهذه القروض.[1]

و لذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية عوارض الدفع و فرض على كل الوساطة المالية الانضمام إليها و تقديم كل المعلومات الضرورية لها.[2]

و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و مشاكل استرجاع القروض أو مختلف وسائل الدفع.و تتمثل مهمتها في التخلص من عنصرين:

- الأول و هو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها و بتسييرها.و تتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- الثاني و هو نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعيات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أية سلطة أخرى معينة.

**4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:**

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع و أدواته فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء لضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع و هي الشيك . و قد تم إنشاء هذا الجهاز

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك مرجع سبق ذكره،ص : 206- 208

[2] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك مرجع سبق ذكره،ص : 206- 208

بموجب النظام 92-03المؤرخ في 22 مارس 1992 . و يقوم هذا الجهاز بجمع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات بعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات للوسطاء الماليين المعنيين .

يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يبلغوا جميع الوسطاء الماليين الآخرين. و من ملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية و مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي فيها عناصر الغش و خلق قواعد التعامل المالي أساسها الثقة. و يهدف أيضا لوضع آليات الرقابة على أهم وسائل الدفع المستعملة و بغية تطويرها و الاستفادة من مزايا أكثر للتعامل .[1]

**المطلب الثالث : أهداف و أساليب الرقابة المصرفية .**

**أولا : أهداف الرقابة المصرفية .**

و من أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها الرقابة المصرفية تتمثل فيما يلي :

أ- الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي : و يتضمن نقطتين أساسيتين هما :

- تجنب مخاطر إفلاس البنوك من الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية ،و ضمان عدو تعثرها حماية للنظام المصرفي و النظام المالي ككل .

- وضع القواعد و التعليمات الخاصة بإدارة الأصول و الخصوم في البنوك سواء بنسبة للعمليات المحلية و الدولية .

**ب- ضمان كفاءة عمل للجهاز المصرفي :** و يكون ذلك من خلال :

- فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول و تجنب تعرضها للمخاطر

- تقييم العمليات الداخلية للبنوك و تحليل العناصر المالية الرئيسية و توافق عمليات البنوك مع الأطراف العامة للقوانين الموضوعة.

- تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ،بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية و المؤسسات الحيوية و الهامة و التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل .

**ج- حماية المودعين :** و يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها و إتخاد الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية تجاه المودعين و خاصة المتعلقة بسلامة الأصول .[2]

**ثانيا : أساليب الرقابة المصرفية :**

يتلخص الإطار العام للرقابة المتطورة وفقا لرؤية لجنة بازل للرقابة المصرفية في النقاط التالية :

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من مقومات كل من الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية .

- ضرورة وجود اتصال رسمي و بصورة منظمة بين المراقبين و إدارة البنك و ذلك في إطار تفهمهم لعمليات تلك المؤسسات المصرفية .

- امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع و مراجعة و تحليل التقارير و البيانات الإحصائية من البنوك وفقا لقاعدة موحدة .

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 209

[2] شريفي عمر ، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ، ملتقى الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية أيام 20 - 21 أكتوبر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2009، ص: 7

يجب توافر الاتقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات ،سواء تعلق الأمر بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجيين .

- يجب أن يكون المراقبون مؤهلون و قادرين على مراقبة مجموعة الأعمال البنكية وفقا لقواعد موحدة [1].

[1] عبد الغفار الحنفي ، إدارة المصارف ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ، 2000، ص : t180

**خاتمة الفصل الأول :**

من خلال هدا الفصل أعطينا لمحة عن البنوك التجارية و أهدافها من خلال كونها مؤسسة مالية تتعاطى الإقراض و الاقتراض و من خلال وظائفها التي تطورت إلى وظائف حديثة و عرضنا كذلك الهيكل التنظيمي للبنوك .

و قد استعرضنا تعريف التدقيق بصفة عامة مع توضيح أهدافه و أهميته معاييره ، إضافة إلى التدقيق الداخلي و الخارجي الذي تطرقنا إليه لأن البنك يعتمد على كلتا النوعين في التدقيق لأهميته في الحفاظ على سلامة المركز

و في الأخير تطرقنا إلى ا مفهوم الرقابة المصرفية التي تعتبر أساس النظام البنكي و تقوم بعملها عن طريق هيئاتها المتمثلة في لجنة الرقابة المصرفية ، مركزية المخاطر ، مركزية عوارض الدفع و هده هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري و أيضا من خلال أهدافها و أساليبها المتطورة .

# الفصل الثاني

## عملية التدقيق البنكي على منح

## و تسيير القروض

# الفصل الثاني عملية التدقيق البنكي على منح و تسيير القروض

**مقدمة الفصل:**

نظرا لتطورات و التغيرات التي تواجه الاقتصاد الوطني جعلت البنك يتلاءم مع هذه الأخيرة، و لتجنب أي خطأ أو خلل في النظام البنكي، لابد من وجود تقنيات لمنح القروض، و يعتمد عليها البنك مع دراسة المخاطر و وسائل الحد منها و الرقابة على هذه القروض.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بحيث المبحث الأول يتناول عموميات حول القروض (تعريف القروض، أهميته و خصائصه، و سياسات الإقراض) ، أما المبحث الثاني يتناول أنواع القروض أي قروض الاستغلال، قروض الاستثمار و قروض لتمويل التجارة الخارجية، أما المبحث الثالث و الأخير فيشمل تقنيات منح القروض البنكية، مخاطر القروض و وسائل الحد منها و الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق.

**المبحث الأول : عموميات حول القروض**

**المطلب الأول.تعريف القروض.**

هناك عدة تعاريف مختلفة للقروض في مضمونها وفقا لوجهة نطر كل باحث فالقرض باللغة الانجليزية يعني crédit وهو ناشئ عن عبارة credo في اللغة اللاتينية وهي تركيب اصطلاحين credo ويعني باللغة السنسكريتية "ثقة". doويفهم باللغة اللاتينية "أضع."

و عليه فالمصطلح معناه " أضع بثقة [1]."

و يعرف القرض قانونيا: يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الوديعة: الإعانة , الرهن.

و يعرف القرض اقتصاديا : يعني تسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك و هو يقم على عنصرين أساسين هما الثقة و حسن النية [2].

وتعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة كما أن يتعهد المدين بسداد الأموال و فوائدها، وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقيف العميل عن السداد.[3]

-القرض هو "مبادلة مال حاضر بوعد وفاء تسديد أو دفع مقبل ,أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا لطرف الأخر عن مال , على أمل استعادته فيما بعد و الذي يدعو إلى هدا إنما هي الثقة" .[4]

**المطلب الثاني : أهمية و خصائص القروض**

**1- أهمية القروض**

- تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته،حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته،و تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها إلى ميزانيها إضافة إلى الفوائد و العمولات التي تمثل مصدر أخر إيراداتها.

- تعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجاري من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية وسائل الدفع ).

- تلعب القروض دور هاما في تمويل حاجة الصناعة و التجارة و الخدمات و الزراعة ، فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.

- القضاء على التضخم و ذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للاستهلاك،فهي أداة فعالة لذلك.

- المساهمة في النمو و الازدهار الاقتصادي للبلاد

- منح القروض يمكن البنك من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه, فتعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة .

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد الجودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، 1999،ص: 31

[2] شاكر قزويني ،محاضرات في الاقتصاد البنوك ، المرجع سبق ذكره ،ص:90

[3] عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة عمليتها و إدارتها ،الدار الجامعية، مصر ،2000، ص :103-104

[4] عبد الحق بوعتروس،الوجيز في البنوك ،جامعة المنتوري، قسنطينة ،2000 ،ص : 37

- تساعد القروض الوسطاء تجار الجملة و التجزئة في الحصول على السلع و تخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو الآجل , و باختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك .[1]

**2- خصائص القروض :**

هناك خصائص هامة يتميز بها القرض نذكر منها :

**1- المبلغ** : هو نسبة التمويل المقدم من طرف البنك التجاري إلى الشخص المقرض الذي يطلب هده القيمة .

**2- المدة** :هي التي تمثل أجل الاستحقاق مبلغ القرض مرفق بفائدة مفروضة على هدا القرض , و تكون محددة من الطرف البنك المانح للقرض دفعة واحدة , أو تلك الآجال مستحقة الدفع لمبالغ معينة. و فوائد المترتبة على دالك , تكون دورية تشكل مجموعة هده الأقساط المبلغ الكلي محل القرض , و الفوائد هي عبارة عن أرباح لصالح البنك المقرض للأقساط الثلاثة للمدة (قصيرة,متوسطة,و طويلة .)

**3- الفائدة:** هي العائد الذي يتحصل عليه البنك المقترض عند منحه قرض معين , و تختلف حسب مدة القرض و يتحملها المقترض نظرا لتجميد أموال البنك لمدة معينة و كمصدر لتحقيق الربح .

**4- الضمانات:** هي تمثل كمصدر أمان بالنسبة للبنك في حالة عدم سداد القرض , أي هي كاحتياطي بديل للقيمة القرض و هي نوعان :

**أ- ضمانات شخصية:** تعهد طرف أخر بالسداد في حالة عدم وفاء المدين برد القرض .

**ب- ضمانات حقيقية :** هي عبارة عن أصول منقولة أو عقارية يجوز رهنها لصالح البنك مقابل الحصول على قرض [2].

**المطلب الثالث : سياسات الإقراض.**

**1- تعريف سياسة الإقراض:**

يمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها و بناء على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن يشمل القواعد الني تحكم عمليات الإقراض بمرحلها المختلقة،, إن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[3]

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها "عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقع في الخطأ و توفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف دون الرجوع إلى المستويات العليا و وفقا للموقف طالما أن ذلك نطاق السلطة المقوضة إليهم".[4]

**2- مكونات سياسة الإقراض:** تتمثل في :

**1- تحديد حجم القروض:** و يقصد به إجمالي القروض التي يمنحها البنك لعملائها ككل أو للعميل الواحد و عادة ما تتقيد هذه البنوك بالتعليمات الني يضعها البنك المركزي في هذا المجال.

---

[1] عبد الحق بوعتروس،الوجيز في البنوك ، مرجع سبق ذكره ،ص: 114-115

[2] حمزة حمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، دار الوراق للنشر و التوزيع ،عمان ،2002 ،ص :96-97

[3] عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة عمليتها و إدارتها ، مرجع سبق ذكره ،ص116-17-118

[4] عبد الغفار الحنفي ،عبد سلام أبو قحف ،تنظيم إدارة البنوك ،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،مصرن2000،ص :129

**2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك :** يتوقف على حجم الذي يغطيه نشاط الإقراض في البنك تبعا لمجموعة من العوامل في مقدمها حجم الموارد المناخية و المنافسة التي يتلقاها البنك في مناطق مختلفة و حاجة كل منها إلى القروض و يضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة القروض و الرقابة عليها.

**3- تحديد أنواع القروض :** و من خلال تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها و الارتباط المزدوج بين نوع القرض و طبيعة نشاط المقترض و نشاط البنك . بحيث يكون البنك مقيد بالقوانين السارية التي تصدرها السلطات النقدية و طبيعة مصادر الأموال في البنك و خاصة الودائع و يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها .

**4- تحديد سلطات منح القروض** :يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسئولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارة مختلفة و في هدا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك :

**أ- بنك ذات وحدة واحدة:** و في هدا النوع من البنك يباشر عملية الإقراض العملاء هو موظف مختص بالقروض و تكون قيمة القرض محددة بحد معين لا يمكنه تجاوزه و إذا زادت قيمة القرض عن الحد فكبار الموظفين المعنيين بالإقراض لديهم السلطة على الموافقة و ذلك في حدود مبلغ معين أيضا فادا زاد عن هدا الحد تتولى لجنة القروض الأمر و تتخذ القرار .

**ب- بنوك ذات الفروع :** تتدرج السلطة في منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الائتمان إلى مدير الفرع ، أي وجود قدرة على اللامركزية ، و بالتالي يكون مدير لكل مدير فرع حد معين لمبلغ القرض للموافقة علية و إذا زاد عن ذلك يرفع إلى المركز الرئيسي سواء يختص بموافقة المدير عام الائتمان أو لجنة القروض أو رئيس مجلس الإدارة .[1]

**5-تحديد سعر الفائدة:** يعتبر سعر الفائدة الدخل الأساسي للبنك و بالتالي يخطى تحديده أهمية كبيرة بحيث يتأثر بعوامل كثيرة مثل:أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك،حجم الطلب على القروض و حجم الأموال المتاحة لدى البنوك، تكلفة إدارة القروض،أسعار الفائدة على الودائع و سعر الخصم الذي يحدده البنك المكري، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض،حجم القرض،اجل القرض و ما إذا كان القرض بضمان أو بدون ضمان.

يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة في مدى معين استرشادا بسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي ، و يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض.

**6- تحديد استحقاق القروض :** يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض و التي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات و هذا كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم أن مدة منح القروض تؤثر على سياسة السيولة و الربحية في البنوك[2]

**7- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك** :يمنح البنك قرض مقابل ضمان عيني فهو يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض و الفرق بينهما يسمى الهامش ، و تختلف نسبة الهامش من بنك إلى أخر و هذا تبعا للقواعد التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن ، و يراعي في الضمانات عدة اعتبارات أخرى ، مثل وجود سعر سلعة محل ضمان ، و عدم قابليتها للتلف بسهولة، و إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة و سهلة الجرد ، و أن لا يكون سبق رهنها .

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة عمليتها و إدارتها ، مرجع سبق ذكره ،ص :120-121

[2] عبد الغفار الحنفي ،عبد سلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية،الدار الجامعية، الاسكندرية ،2004،ص : 142

و يبقى الهامش دائما موجودا لأن المبلغ المستحق للبنك ليس فقط قيمة القرض و مكانة القرض و فوائده بالإضافة إلى إن هناك دائما احتمال أن تنخفض قيمة الضمان إذا اضطر البنك لبيعه .

**8- معايير أهلية العميل للاقتراض :** وهي القواعد تقييم قدرة العميل على رد القرض و الفوائد في المواعيد المحددة ، يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر سياسة الإقراض و هذا من حيث إمكانية البنك من استرجاع أمواله أو لا أي قدرة العميل على سداد القرض و فوائده من إيرادات نشاط هذا الاقتراض، و القواعد التي تقيم أهلية المقرض للاقتراض كالتالي :

- سمعة العميل.
- مدى مكانة مركزه المالي.
- مدى كفاية إيراداته لسداد القرض و فوائده .

**9- سجلات القروض :** حيث توضح سياسة الإقراض في سجلات المطلوب الاحتفاظ بها مثل طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل، ميزانيات العملاء و الحسابات الختامية و عدد السنوات، تقارير المراجع الخارجي ، أجل تاريخي لنمط العميل في تسديد القروض في الماضي و نماذج متابعة القروض.

**10- نظام متابعة القروض:** تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القروض، و لكن أيضا في متابعة تحصيله و تحديد أيام تأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و الحالات الواجب تحويل الموضوع للقضايا و التقاضي و كيفية عرض و القروض المتعثرة على الإدارة العليا.[1]

**3- العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض:**

تتحدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسة الإقراض و من أهمها :

**أولا: الظروف و الأوضاع الاقتصادية :** حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.كما تؤثر حالات الرواج و الكساد و بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع و الإقراض على السواء.

**ثانيا :موقع البنك:** حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية و حجم الطب على القروض الممنوحة.

**ثالثا: تحليل التكلفة و المخاطر لعملية الائتمان:** تعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرته على توفير المواد اللازمة، فكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة اكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة، و تقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين حجم و تكلفة و تواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد، و ترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في أنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة. و بالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط،و يمكن للإدارة الاعتماد على معدل الفائدة مقارنا بالمخاطر المنتظرة لصياغة الإطار الأساسي المتعلقة بمنح القروض.[2]

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد الجودة ، إدارة الائتمان، مرجع سبق ذكره ،ص:211-212

[2] عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة عمليتها و إدارتها ، مرجع سبق ذكره ،ص : 127-128

**المبحث الثاني:أنوع القروض:**

**المطلب الأول:القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.**

هذه القروض موجهة لتمويل هذا النوع من النشاطات قصيرة الأجل لا تتعدى 18 شهرا و نصنف هذه القروض كالتالي:

**أولا : القروض العامة:** سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و تنقسم إلى:

- **تسهيلات الصندوق:** تتمثل تسهيلات الصندوق في مساهمة البنك لسد العجز في الفترة الفاصلة بين النفقات و الواردات للزبون،إن مدة هذا القرض قصيرة جدا (بعض الأيام) و قابلة للتجديد عبر فقرات(نهاية كل شهر )،يهدف هذا القرض إلى تغذية صندوق الزبون و تلبية الاحتياجات الآنية للسيولة من طرف البنك مقابل الوعود بالتسديد مع فائدة،يستعمل هذا النوع من القروض في حالة دفع أجور العمال.[1]

- **سحب على المكشوف:** عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأسمال العامل، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة، و يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة و التي يطلق عليها بمدة المكشوف و بمجرد عودة الرصيد الدائن يوقف البنك فرض فائدة و الهدف المكشوف هو الاستفادة من الفرص التي يتيحها السوق.[2]

- **القروض الموسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، و يستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون و مما يجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن النشاط و إنما يمول جزءا من التكاليف،و يمكن أن تمنح القروض الموسمية لمدة عادة تصل إلى غاية تسعة أشهر.

و يأخذ القرض الموسمي ثلاثة أشكال وهي:

- ✓ القرض الموسمي عن طريق الصندوق و يكون عن طريق الحساب الجاري.
- ✓ القرض الموسمي عن طريق سند أي حسم الأوراق التجارية.
- ✓ القرض الموسمي عن طريق سند الرهن و هي الأكثر استعمالا.

-**قروض الربط :** هي عبارة عن قروض تمنح لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل لأسباب خارجية، و يقرر البنك منح هذه القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل ولكن هناك أسباب أخرى تحققها.[3]

**ثانيا : القروض الخاصة :**و هي موجهة لتمويل أصل معين بين هذه الأصول و توجد ثلاثة أنواع :

-**تسبيقات على البضاعة :** عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضاعة كضمان للمقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية، التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، و في الواقع فإن هذه تمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية.

---

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره ،ص:58

[2] جعدي أمال،و عراب ثنينة،التقنيات البنكية في منح القروض،مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع النقود المالية و بنوك،معهد العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية،مذكرة الجامعي عميد أكلي م أو حاج البويرة،2011،ص ،31

[3] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره ،ص:61

- **تسبيقات على الصفقات العمومية** :عبارة عن اتفاقية للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطة العمومية، الممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، نظر لطبيعة الأعمال و المشاريع التي تقوم بها السلطة العمومية بحيث تتميز بكبر حجمها و زيادة تكلفتها، و هنا فيضطر المقاول اللجوء إلى البنك للحصول على تمويل لإنجاز هذه المشاريع، و سميت بتسبيقات على الصفقات العمومية لأهنا عبارة عن قروض موجهة لتمويل مشاريع لفائدة السلطة العامة.[1]

- **الخصم التجاري** : شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، و يتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارة من حاملها قبل تاريخ استحقاقها، و يحل محل الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها. و تعتبر عملية الخصم قرض باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها و ينتظر الاستحقاق لتحصيل الدين و يستفيد مقابل ذلك من ثمن يسمى سعر الخصم .

**ثالثا : قروض الالتزام** :يتجسد هذا النوع من القروض في منح البنك توقيعا وثقة بدلا من إعطاء الأموال للزبون و ذلك مقابل الضمان المقدم و تتمثل في الأشكال التالية :

-**الضمان الاحتياطي** :عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون و يعتمد البنك هنا بالتسديد في ميعاد استحقاق على الورقة التجارية الخاصة بالمدين لصالح دائنة و يكون على شكل توقيع منظم على الورقة التجارية نفسها.

-**الكفالة** : يقوم البنك بتوقيع كفالة تضمن تنفيذ كل الالتزامات الخاصة بزبونه لغيره يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق زبونه في حالة عجز هذا الأخير عن الدفع لدائنه و تأخذ الأشكال التالية : الكفالات الجمركية،الكفالات الجبائية،الكفالات الخاصة بالأسواق العمومية.[2]

-**القبول:** في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد للدائن و ليس لزبونه،و يمكن التمييز بين عدة أشكال منها :

- ✓ القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون للأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات.
- ✓ القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.
- ✓ القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته للحصول على مساعدة الخزينة
- ✓ القبول المقدم التجارة الخارجية.

**رابعا القروض المقدمة للأفراد** :بإمكان البنك أن يمنح قروض من نوع آخر هي ذات طابع شخصي بشكل عام، و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد و من بين هذه القروض: بطاقات القرض،القروض المقدمة عادة الأشخاص ذوي الدخول الثابتة.[3]

**المطلب الثاني :قروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.**

توجه قروض الاستثمار لتمويل المحجوزات و وسائل الإنتاج و التسديد لا يكون مؤكد إلا عن طريق الأرباح التي تكون محصور وبصفة عامة يمكننا أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين مها :

**أولا: عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات :**

و هي نوعان من القروض متوسطة الأجل و قروض طويلة الأجل إذ يرتبط كل منهما بطبيعة الاستثمار.

---

[1] مرجع سابق ،ص :62-63

[2] جعدي أمال،و عراب ثنيننة،التقنيات البنكية في منح القروض ،، مرجع سبق ذكره ،ص:33-34

[3] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره ،ص :68-96

**أ- القروض متوسطة الأجل :** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز مدتها سبع سنوات مثل معدلات و أدوات،وتجهيزات الإنتاج و غيرها و تنقسم إلى :

**1- القروض القابلة للتعبئة :** يعني أن البنك المقرض يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أو البنك المركزي، مما يسمح له الحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه .

**2- القروض غير القابلة للتعبئة :** يعني إن البنك لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو البنك المركزي، إذن فهو مجبر على انتظار سداد المقرض لهذا القرض .[1]

**ب- القروض طويلة الأجل :** تعتبر القروض طويلة الأجل من المصادر الثابتة التي تسمح للمؤسسة بوضع تحت تصرفها الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها طويلة الأجل المتمثلة في بناء المصانع، الحصول على تجهيزات تقنية. . . الخ. تزيد مدة هذه القروض عن سبع سنوات أحيانا، و مرحلة التعويض هذه الاستثمارات تكون طويلة و يستفيد من هذا القرض المؤسسات العامة و الخاصة و تمنح في غالب الأحيان لمؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية، و عادة لقاء رهن عقاري، مع الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي أصبحت مجملة البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض.[2]

**ثانيا : الائتمان الايجاري :**

عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع ا لات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار و مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار و في نهاية فترة العقد، تتاح المؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات :

- ✓ طلب تجديد عقد الإيجار.
- ✓ شراء نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية.
- ✓ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

كما نجد هذا النوع مقسم إلى :

**1 - القرض الايجاري حسب طبيعة العقد :** و بدوره ينقسم إلى قرض إيجاري مالي و قرض إيجاري عملي.

**2 - القرض الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل :** و ينقم إلى قرض إيجاري للأصول المنقولة و قرض إيجاري للأصول غير المنقولة

**المطلب الثالث : قروض تمويل التجارة الخارجية**

يعتبر تمويل المشاريع التجارية الصناعية من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي يلد، و يزداد الأمر أهمية إن تعلق الأمر بتمويل مشاريع التجارة الخارجية(صفقات التجارة الخارجية) و يمكن تمويلها كالتالي:

**أولا : الاعتماد المستندى:**

تعتبر الاعتماد المستندي صيغة تسوية خاصة بالتجارة الخارجية، إضافة إلى كونه قرضا معتمدا في هذا المجال تحدده أطر نشرة غرفة التجارة الدولية بباريس.

---

[1] بخزاز يعدل فريدة ،تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة ،2005، ص:109

[2] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره ،ص :74-75

يتم فتح الاعتماد بين كل من البنك و العميل بعقد يبرم بينهما بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف عميله أو شخص أخر يحدده هذا العميل مبلغا من النقود خلال مدة معينة.[1]

و قد يكون الاعتماد بسيطا حيث ينشئ علاقة مباشرة بين المصارف لصالح البائع المصدر و المشتري المستورد، و قد يكون لقاء شروط محددة يتأكد منها البنك و يثبت مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة وثائق و مستندات،و عندئذ يسمى اعتمادا مستنديا.[2]

**ثانيا : قرض المورد:**

هو قرض لا يتجاوز مدة 18 شهرا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل بينما يصل إلى 7 سنوات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل، أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فقد تصل مدته إلى عشرة أو خمسة عشر سنة، و تتغير مدة هذا القرض حسب نوعية المعدات و التجهيزات و المواد الاستهلاكية محل التوريد.

و قد يأخذ هذا النوع من القروض شكل عملية الخصم، حيث يمنح بموجبها مهلة للتسديد مع إمكانية خصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية من طرف المورد بتظهيرها لصالح البنك.

كما يأخذ هذا القرض شكل تمويل أولي يقدم للمورد قصد إعانته على تجميع و كهيئة سلعة و منتجاته المراد تصديرها، إضافة إلى الشكلين السابقين قد يقدم هذا النوع من القرض لفرض تعبئة الحقوق الناشئة عند المشتري في الخارج (بعد تسليم البضاعة ) .

**ثالثا: قرض المشتري**

يتمثل قرض المشتري في إبرام البنوك لعقود إقراض مباشرة مع المشترين الأجانب، الشيء الذي يسمح لهم بتسوية عملياتهم التجارية مع موردهم على الفور، و يتكون هذا القرض من عقدين اثنين، الأول تجاري بين البائع و المشتري و الثاني مالي بين المشتري و البنك.

و ما يمكن الإشارة إليه هنا هو انه مهما كان نوع العملة المتفق عليها في العقد التجاري فانه من الممكن أن تتم التسوية بعملات مختلفة، و يكون التسديد عند الانتهاء من أداء الخدمات أو تبعا لوتيرة الإنتاج.[3]

**المبحث الثالث : تقنيات منح القروض و الرقابة عليها .**

**المطلب الأول : تقنيات منح القروض .**

**أولا : مبادئ منح القروض .**

مع تطور البنوك و اتساع حجم خدماتها و تنوع حجات الحياة الاقتصادية , عادة ما تحدد إدارة البنك مبادئ الطلب على كل نوع من أشكال القروض و تقييم فاعلية و قابلية البنك في تلبية هده الطلبات حيث تتحدد هده المبادئ كالتالي :

1. **مبدأ السلامة :** الذي يقتضي أن يمنح الائتمان الى متعاملين مؤهلين و موثوق بهم , و أن المركز المالي جيد إلى درجة قدرتهم على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة , و من جهة ثانية ينبغي توافر الضمانات الكافية و اللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في آجاله المحددة .

[1] شاكر قزويني ،محاضرات في الاقتصاد البنوك ، المرجع سبق ذكره ،ص :119

[2] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره ،ص :119

[3] عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد الجودة ، إدارة الائتمان، مرجع سبق ذكره ،ص :130

2. **مبدأ السيولة :** الذي يقتضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة و بأقل تكلفة , لدلك تعمل البنوك على تقديم القروض القصيرة الأجل غالبا و تتعامل بالائتمان الذي يمتاز بالسيولة العالية .
3. **مبدأ الربحية :** إن البنك من خلال تقديمه للقروض على تحقيق عائد . ممثلا في سعر الفائدة معقول يغطي تكاليفه في الوقت نفسه , فهو يعمل جاهدا على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنبا لأي طارئ من شأنه يؤثر على الربحية الإجمالية .[1]

**ثانيا : مكونات ملف القرض :** إن الملف النموذجي للقرض عادة يشمل الوثائق التالية :

1. **طلب القرض :** و هو دلك الطلب المقدم من العميل سواء بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب أو في شكل نموذج مسحوب من البنك ذاته و هو الأمر الغالب في بنوكنا اليوم .
2. **عقد القرض :** و هو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط العقد .
3. **مستند الكفالة :** إدا تعلق الأمر بقرض مضمون كفالة شخصيته .
4. **وثائق الرهن :** إدا تعلق الأمر بقرض مضمونا بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية , يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت دلك .
5. وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة أي تبين التطورات الدائنة و المدينة لرصيد الزبون بالبنك .

إن هده الوثائق تشكل ملف القرض , لدلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل طالب القرض ,لكي يشكل فيها بعد الأساس المعتمد عند المتابعة و دراسة طلب القرض ذاته ,علما بأن هده الوثائق غالبا ما تكون موجودة في جميع أنواع القروض , مع بعض الاختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض و نوعه .

فمثلا ملف قرض استثماري ينبغي أن يشمل الوثائق التالية :

- وثيقة طلب قرض استثماري مسلمة من قبل البنك , ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف العميل
- الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع .
- الميزانيات و جداول حسابات النتائج لثلاثة سنوات سابقة إدا كانت المؤسسة قائمة التقديرية لمدة ثلاثة سنوات لاحقة إدا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري .
- السجل التجاري .
- فاتورة تقديرية و مخطط تمويل الأشغال و البناءات و المتهيئات المزعوم إنجازها .
- سندات الملكية للمباني الصناعية و الأراضي في طور البناء .
- القانون الداخلي للمؤسسة إدا تعلق الأمر بشركة .
- تخويل الجمعية العامة القائم بأعمالها بالتعاقد على القروض و تقديم ضمانات باسمها .
- نشرة رسمية تبين إنشاء الشركة و تطورها .[2]

[1] عبد الحق بوعترس ، الوجيز في البنوك التجارية ،مرجع سبق ذكره ،ص:60-61

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي ،اقتصاديات الائتمان المصرفي ،نشأة المصارف،مصر ،2000،ص :99-100

**ثالثا : خطوات منح القرض .**

الشكل رقم 2 :

**المصدر:** عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة عمليتها و إدارتها ،الدار الجامعية ،مصر،2000 ،ص :134

و يتضح من الشكل أنه في إطار السياسات الإقراضية و الأهداف و الأولويات تتم الخطوات كالتالي:

1. **البحث عن القرض و جدب العملاء :** حيث المتوقع أن تكون البادرة من البنك في جدب العملاء و البحث عن القرض لتسويقه
2. **تقديم طلبات الاقتراض :** و تقدم على نماذج الطلبات المعدة لدلك و يجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات .
3. **الفرز و التصور المبدئي :** و تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات للتقنية المبدئية للطلبات المقبولة و المستوفاة للبيانات حيث يطلب استكمال المستندات و تبدأ عملية التحليل الائتماني , و إجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك و سياسة الدولة .
4. **التقييم :** و تتم فيه وضع نتائج التحليل و الاستعلام و عمل تقدير المنافع و التكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك الذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل .
5. **التفاوض :** فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن تتم على أساس " أنا أكسب و أنت تكسب " و ليس على أساس " أنا أكسب و أنت تخسر " .
6. **اتخاذ القرار و التعاقد :** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة و يكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع .
7. **سحب القرض و تنفيذ الالتزام التمويلي و المتابعة** : حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات و يتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط و يجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية .
8. **استرداد الأموال :** عند استحقاق الأصل و الأقساط , يتم تحصيل القرض .
9. **التقييم اللاحق :** و التقييم هنا لمعرفة ما إدا كانت الأهداف الموضوعة قد تحققت و معرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا[1] .
10. **بنك المعلومات :** و من الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات و السجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها و العودة إلى البداية الأولى التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف و الأولويات[2] .

[1] عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة عمليتها و إدارتها ،المرجع السابق،ص: 135-136 .

[2] المرجع السابق،ص: 135-136

**المطلب الثاني : مخاطر منح القروض و وسائل الحد منها .**

**أولا : مخاطر منح القروض .**

**1 خطر عدم التسديد** :و هو أهم خطر بالنسبة للبنك،فالمقترض لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو أخر،كما يمكن للبنك أن يعجز على تحصيل أمواله طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها و حجمها فهي غير كافية أحيانا لتغطية قيم القروض كلها،أن حدة هذا الخطر تزداد شدتما كمما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم القروض،بحيث في هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل القرض و فوائده،فضلا عن تحمله نفقات عمليات الإيداع (الفوائد)و الوفاء عند حلول أجالها،و هذا ما يؤدي البنك إلى حالة الإفلاس , وبالتالي تسوء سمعة البنك و تهتز ثقة زبائنه .

**2 خطر تجميد الأموال** :و هو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها،و وضعياتها المختلفة، كما أن القرض الممنوح للعميل عادة ما يكون غير قابلة لإعادة خصمه لأحد الأسباب التالية.

1- موضوع القرض أو الفرض من القرض ذاته.

2- نقص ملف طلب القرض.

3- تأخر في تسديد القرض عن أجاله المحددة.

مما يترتب عنه تجميد الأموال فضلا عن تحمله نفقات تلك الأموال .[1]

**3 خطر السيولة** :و هي نقص في الموارد المالية لدى البنك،بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة و يترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة،وكل ذلك بسبب سوء السياسة الائتمانية المتبعة لتسيير الموارد المتوفرة لديه،بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق الودائع لدى البنك،أو بثكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة،بحيث تتطلب فترة زمنية طويلة كي تتحول إلى سيولة مطلقة،و في نفس الوقت يكلف البنك نقه بتقليم فوائد و بمعدلات مرتفعة على الودائع لكسب المزيد من المتعاملي،فضلا عن عدم تمكنه من تدبير الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة لذلك.

**4- خطر معدل الفائدة :**

إن هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية،فقد يحدث أن يتعاقد البنك على قبول بمعدلات فائدة ثابتة قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا و ذلك مع التغيرات و تقلبات أسعار الفائدة الني تحدد في السوق بناءا على تفاعل قوى الطلب و العرض على الأموال،مما قد تكلف البنك خائر قد تكون فوق طاقته المالية بحيث لا يمكنه تعويضها أو تغطيتها بإرباحه الآنية .

**5 الخطر الإداري و المحاسبي :**

وهو مرتبط مدى كفاءة موظفي البنك و مدى تتبعهم للتكنولوجيا الحديثة في المحال المصرفي،و قدره على خلق و تطوير تقنيات التسيير الإدارية و المحاسبية،و إدخاله للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة و تسيير استخدامات

[1] لعروس نبيلة ،رمضاني نادية ،دور المراجعة الداخلية في منح قروض الاستثمار،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، محاسبة و التدقيق ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،2011 ،ص:78

موارد البنك الأساسية،مما قد يؤدي إلى تأخر في تنفيذ العمليات أو إجراءات بيروقراطية وهذا يؤثر على سمعة البنك سلبا و خاصة في نشاطه المستقبلي ووضعيته المالية أساسا[1].

**6 خطر السحب على المكشوف :**

يمثل خطر مجحف و هو يؤثر مباشرة على خزينة البنك مرتبط بحجم و مدة الأموال المجمدة، و بحيث يتم تقديم هذا النوع من القروض خاصة في الجزائر دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج.

**7 خطر البنية المالية للبنك :**

و هو ما يمثل خطر التوظيف لأموال البنك في استخدامات مشكوك في تحصيلها أو تحويلها إلى سيولة و دون خسارة , أو دون عائد أو ذات عائد منخفض مما يعكس سلبا على البنك و يمثل خطر على الوضعية المالية و التوازن المالي للبنك ذاته .[2]

**ثانيا : وسائل الحد من مخاطر الإقراض .**

تنوع المخاطر المرتبطة بعملية الإقراض و لدلك البنوك تبدل جهدها بهدف تحديد هده الأخطار و التخفيف من آثارها قدر الإمكان و دلك بوضع ضوابط تحمي أموال البنك و حقوقه عن طريق :

**1- دعم أنظمة العمل :**

عملية منح القروض تتطلب تقييم المركز المالي للمقترض و مقدرته على الوفاء و الفرض من التمويل و مصادر سداده و الضمانات المقدمة هي الأساس في تحليل المخاطر و محاولة السيطرة عليها. حيث تأتي عملية متابعة القرض حتى تمام السداد بهدف الحفاظ على حقوق البنك و للحفاظ على نجاح البنك و الوصول إلى قرارات سليمة على نحو مرض و تقادي أخطاء العاملين سواء كانت مقصودة أولا و مرتبط بسلامة أنظمة العمل و بمدى كفاية الرقابة الداخلية و الوصول إلى كل هذا بمراعاة ما يلي :

أ- تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الائتمانية بدقة.

ب- تجزئة العمل على مراحل و عدم تركيز مسؤولية انجاز العملية بكافة حلقاتها في يد شخص واحد.

ج- وضع التنظيم الداخلي على نحو سهل من أجل اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية .

د- الاحتفاظ بسجلات و ملفات الائتمان منظمة و العمل على تجديد الاستعمالات عن المدنين بصفة دورية .

هـ- المراجعة المستمرة لمراكز المدنين و الضمانات التي تنفيذ القروض وفقا لشروط صادرة في شأنها

2- **الحد من التوسع الائتماني** :يسعى التوسع الائتماني إلى تحقيق المزيد من الربح و هذا ما يؤدي إلى مخاطر التضحية بالسيولة الواجب توفرها، وعدم تعويض البنك لمخاطر السيولة . لذا يجب على

البنك أن يضع حدا أقصى لقروضه محفظة القروض بين قصيرة الأجل و متوسطة الأجل لتخفيض من المخاطر الني ترتبط بأجل استحقاق القروض .

3- **الحصول على الضمانات** :يطلب البنك من المقترض ضمانات لتدعيم مركزه المالي فقد يرى انه بالرغم من قدرة المؤسسة على تحقيق الربح و نجاحها في أعمالها إلا أن رأسمالها غير مناسب مع حجم نشاطها، و من ثم يشترط

[1] عبد الحق بوعترس، الوجيز في البنوك التجارية ،مرجع سبق ذكره ،ص :49-50.

[2] عبد الحق بوعترس، الوجيز في البنوك التجارية ،مرجع سبق ذكره ،ص :49-50

البنك أن يقدم للعميل ضمانا مناسبا حتى يكون جديرا بالقرض وتكون هذه الضمانات إما عينية كالرهن العقاري أو من الضمانات و الكفالات الشخصية.

4- **التأمين على الضمانات** :تحاول البنوك تقادي الأخطار الني قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترضين، ولذلك تطلب البنوك من المقترضين التامين على هذه الضمانات و يكون المستفيد هو البنك، أو يقوم البنك بنفسه بالتامين على هذه الضمانات و تحميل المقترض قيمة الأقساط.

**5- التأمين على الائتمان :** و يأخذ عدة صور منها :

أ- **التأمين ضد إعسار المدينين :** يقوم البنك بإقراض العملاء مقابل الفواتير الديون المستحقة لهم , و لدلك يجب على العميل أن يقدم وثيقة تأمين لصالح البنك لتغطية مخاطر عدم سداد تلك الديون . بحيث تقوم شركات التأمين بإصدار الوثائق التالية :

- وثيقة شاملة لتغطية جميع عمليات البيع الآجل التي يعقدها المؤمن له مع كافة المشترين .
- وثيقة تأمين تغطي حسابات مدينة معينة .[1]

ب- **التأمين على الكمبيالات :** تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق تضمن بموجبها دفع الكمبيالات لدى البنك أو المقدمة له كضمان لقرض , وتصدر هده الوثائق بناءا على طلب المقترض و لصالح البنك الذي قد يشترط مثل هدا النوع من الضمان لتفادي المخاطر التي تنجم عن عدم السداد .

ج- **التأمين على ائتمان التصدير:** يهدف هدا النوع إلى تغطية المخاطر التي تمتد إلى خارج الدولة التي تصدر فيها وثيقة و التي ترتبط بالبضائع المصدرة أو الأعمال المنفذة في دولة أخرى . ونظرا إلى إن البنك يقوم بتمويل الصادرات لدا يتطلب وجود وثيقة تؤمن المصدر ضد المخاطر الناتجة عن عدم دفع المستورد أو إخضاعه لقيود حكومية .

**6- نظام تجميع مخاطر الائتمان :**

قد تقدم البنوك تسهيلات ائتمانية لبعض العملاء بما يتجاوز مقدرتهم المالية و ذلك لعدم معرفة هذه البنوك التزامات هؤلاء العملاء تجاه البنوك الأخرى، لذلك اتجهت النظم المصرفية في كثير من الدول إلى إيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات الني يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي و موافاة باقي البنوك بهده المعلومات .

**7- اقتسام المخاطر مع الغير:**

و ذلك ساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و من ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقرض عن الوفاء بالتزاماته .[2]

**8- تدريب موظفي الائتمان :** إن قلة خبرة موظفي الائتمان و عدم تدريبهم و توجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى إعطاء تسهيلات ائتمانية بدون إجراء دراسة كاملة و صحيحة عن أوضاع الحاصلين عليها مما ينتج عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك، وحتى يتجنب البنك يقوم بدارسة مالية دقيقة و أكبر قدر من المعلومات الدقيقة و في الوقت المناسب .

[1] شقيري موسى و آخرون ،ادارة المخاطر ،مرجع سبق ذكره ،ص:110-111

[2] شقيري موسى و آخرون، المرجع السابق ،ص: 112-113

**9- قصر مدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة :** فكلما قصرت مدة التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك كلما انخفضت المخاطر و بالتالي شعور إدارة البنك بالاطمئنان أكثر , فالقروض طويلة الأجل قد تؤثر على البنك و عدو شعوره بالأمان لأن الظروف الاقتصادية تتغير .[1]

**المطلب الثالث : الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي**

تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخدها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال التفصيلية لهده العملية .

**أولا : الإجراءات التمهيدية .**

تتمثل هده الإجراءات بشكل عام فيما يلي :

إجراءات الملف الدائم للبنك و الذي يحتوي على البيانات و المستندات التالية :

**1-** عقد إنشاء البنك.

**2-** النظام السياسي للبنك.

**3-**دليل العمل الخاص بإدارات البنك و فروعه.

**4-** الهيكل التنظيمي للبنك و فروعه.

**5-** قائمة أعضاء الإدارة و الإدارة العليا و اختصاصهم.

**6-** بيان ينظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنك مع التركيز على ما يلي :

- الدورة المستندية و دورة العمل لكل قسم من الأقسام.
- نظام ضبط حسابات الفروع مع المرسلين و البنوك التجارية .
- نظام ضبط حسابات الفرع فيما بينهم .

**7-** دليل حسابات البنك .

**8-** صور من آخر ميزانية معتمدة .

**9-** صور القرارات و المحاضر .

**10-** صور و محاضر الجمعيات العامة العادية و الغير العادية .

- تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة و تقرير مدى سلامة هده النظم و فعالية نظام التدقيق الداخلي و درجة الاعتماد عليه .

- التحقق من مدى التزام إدارة البنك و فروعه بدليل العمل و تعليماته و التأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال و التصرفات .

- دراسة النظم و السياسات المحاسبية المطبقة و التحقق من مدى مسايرتها للأصول و المعايير المحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي .

- دراسة برامج و تقارير التفتيش الداخلي على إدارات البنك و فروعه في السنتين الأخيرتين و استخلاص أهم الملاحظات التي وردت .

- دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك وأسباب وقوعها و الكشف عن التغيرات في نظام الرقابة

[1] المرجع السابق ،ص: 114

الداخلية التي سهلت وقوعها و تفاديها مستقبلا .[1]

**ثانيا :الأعمال التفصيلية :**

بعد إكمال المدقق للإجراءات التمهيدية يقوم بالأعمال التفصيلية التالية :

- تحديد فرع البنك الني سيتم القيام بعملية التدقيق فيها على أن تحدد هذه الفرع على أساس أكبر الفرع من حيث رقم الأعمال.

- اعتماد إجراءات الجرد بما في دلك الحصول على نسخ و تشكيل لجان الجرد و إعداد برنامج الإشراف على الجرد و يتضمن :

1. موجودات الخزينة من النقود المحلية و الأجنبية .
2. البضائع المرهونة للبنك على القروض الممنوحة للزبائن .
3. الأوراق النقدية التي تعد ملكا للبنك و الأخرى المودعة كضمان لديه .
4. الأوراق التجارية المخصومة و برسم التحصيل .
5. الشيكات السياحية و خطابات الضمان الصادرة من البنك و الأخرى المقدمة له .
6. السلفات الدائمة و المؤقتة .
7. مستندات الشحن التي لم تسلم لأصحابها و المتعلقة بالاعتمادات المستندية .
8. اعتماد أسلوب المصادقات في التحقق من صحة الأرصدة المدينة و الدائنة

- و يوضح ببرنامج الحاسبات الني سيتم إرسال مصادقات عنها و التاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات و أن تعد المصادقات بواسطة البنك و يرجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه و مسؤولياته .

- التحقق من صحة جميع عمليات الجرد و التأكد من أن كل المستحقات و المقدمات أخذت بعين الاعتبار، و أن كافة مصروفات السنة المالية اعتمدت على حساب الأرباح و الخسائر

- أنه تكوين مئونات كافية لتغطية جميع الأعباء و الخسائر المحتمل

- فحص جميع العقود و الاتفاقيات الني أبرمها البنك و التأكد من مطابقتها للأحكام و القوانين و اللوائح و القواعد النقدية المتبعة .

- فحص القروض المقدمة و التأكد من سلامة القرارات و مراعاتها للأصول البنكية و التعليمات و شروط منح القروض و كفاية الضمانات مع فحص أرصدة الزبائن الممنوحين لقروض بضمانات غير كافية و غير قادرين على الوفاء بها , و حصر التسويات التي تمت في هدا الشأن المتضمنة تنازل البنك على جزء من أصل الدين أو فوائده و ما تم إعادته من هده القروض .

- التحقق من أن القوائم المالية أعدت وفقا للمبادئ الأسس المحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي و معايير المحاسبة الدولية.

و هن خلال قيام المدقق بالأعمال التفصيلية يتفحص و يقيم كل من الأصول و التزامات البنك و بذلك يقيم القروض المقدمة للزبائن.[2]

---

[1] عبد الفتاح محمد محصن ،محمود ناجي درويش ،المراجعة بين النظرية و التطبيق ،مرجع سبق ذكره ،ص:341

[2] عبد الفتاح محمد محصن ،محمود ناجي درويش ، مرجع سبق ذكره ،ص : 343

**ثالثا : تدقيق القروض المقدمة للزبائن و البنوك**

تتمثل في المبالغ التي منحت كقروض لزبائن البنك سواء في صورة قروض أو حسابات جارية مدينة بضمانات أو بدون، و يجب فحص أرصدة هذه القروض للتأكد من انتظام سدادها أو أن الضمانات المقدمة تغطي سداد هذه القروض و أن الضمانات قوية و قابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة، يقوم المدقق بفحص محفظة القروض و للزبائن و تحديد المرونة اللازمة تكوينها، و قد تقوم لجنة مشكلة من كافة إدارات البنك المعينة بدراسة هذه القروض و تقديم ملاحظته عنها، ويقوم المدقق من جانبه بفحص تقرير هذه اللجنة و التأكد من سلامة النتائج المتواصل عليها حتى يتم تكوين المئونة اللازمة لمقابلة مخاطر عدم تسديد القروض و تتم الدراسة بفحص ما يلي

1. عينة من القروض المنتظمة وفقا لآخر دراسة سابقة .
2. عينة من القروض التي تم منحها خلال الفترة محل الفحص .
3. كافة القروض غير منتظمة وفقا لآخر دراسة سابقة .

يجب أن تتضمن الدراسة فحص مركزي للزبون كالآتي :

أ. تحليل المركز المالي للزبون طبقا لما تعكسه القوائم المالية و الاستعلامات عن مدى ملائمة و سلامة أعمال و قدر التدفقات النقدية لحسابات الزبون عن موارده الذاتية و معاملاته مع البنك .

ب. مدى توازن الهيكل التحويلي للزبون من حيث إجمالي التسهيلات الممنوحة له من البنك أو البنوك و حقوق الملكية للزبون .

ت. مدى التجاوز مدته إن وجد في حسابات العميل عن الحدود المصرح بها .

ث. نوعية الضمانات و مدى قابليتها للتحويل إلى سيولة في آجال قصيرة ومدى توافر التأمين لصالح البنك على الضمانات و مدى تجاوز أرصدة المديونية للقيمة التسليفية للضمانات .

ج. مدى نشاط حركة الإيداع و السحب عن البضائع المقدمة للضمان و مدى تجاوز البضائع المرهونة للفترة التخزينية لها و احتمالات تلفها و تقادمها .

ح. مدى التزام الزبون بالتسويات المبرمة مع البنك و مدى انتظام التسديد في أقساط الجدولة .

خ. الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البنك أو البنوك الأخرى ضد الزبون.

و فيما يلي تعريف : **القروض الغير منتظمة :** هي التي يتم فحصها عن وجود صعوبات تواجه الزبون من ناحية القدرة على سداد أصل الدين أو فوائده أو كليهما , و لا يوجد تحت يد البنك ضمانات كافية عالية الجودة و قابلة للتحويل إلى سيولة في آجال قصيرة .

بعد الدراسة يتم تصنيف القروض الغير منتظمة إلى ثلاثة فئات :[1]

**ا- القروض دون المستوى:**

هي تلك القروض التي تشير من البيانات المتعلقة هبا إلى بعض المعايير التي قد تعرض سدادها للخطر و ندعو إلى الحيطة و من ذلك عدم كفاية النفقات النقدية لنشاط الزبون لسداد التزاماته للبنك في مواعيد استحقاقها، أو أن يكون هناك خلل في المركز المالي للزبون الذي قد يضطر البنك إلى تسيير ا الضمانات لاستيفاء حقوقه.

[1] خالد أمين عبد الله ،التدقيق و الرقابة في البنوك ،مرجع سبق ذكره ،ص : 203

**ب- القروض المشكوك في تحصيلها:**

هي الني تتسم بالمظاهر التي تتصف بها الديون دون مستوى، و لكن ذات درجة عالية من الخطورة،مما يجعل تحصيل كامل الديون محل الشك و بالتالي يرفع احتمال الخسارة.

**ج- القروض الرديئة :**

هي القروض الني تنقم بالمظاهر السابقة فضلا أن المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتماد عليها كأصول مصرفية.[1]

[1] خالد أمين عبد الله ،مرجع سبق ذكره ،ص :204

**خاتمة الفصل**

تركز المهمة الأساسية للبنك في جذب و استقطاب العملاء و المودعين و المقترضين، و هذا ما جعل عملية التدقيق لتفادي المخاطر، إذ يقوم المدقق بفحص الوثائق و الأرصدة و إيجاد التبريرات و دراسة الأخطار و مدى تلبية رغبة العملاء، حيث قمنا بعرض المخاطر و وسائل الحد منها و يبقى دور إدارة البنك هو أكثر فعالية في تطبيق التعليمات و العمل بصفة قانونية.

# الفصل الثالث

## دراسة تطبيقية لعملية التدقيق لدى بنك الجزائر الخارجي

# الفصل الثالث دراسة تطبيقية لعملية التدقيق لدى بنك الجزائر الخارجي

**مقدمة الفصل**

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها حول كيفية الرقابة و التدقيق على منح القروض استخلصنا من خلالها الدور الكبير للبنوك في تمويل النشاطات الاقتصادية . و كذا ضرورة وجود التدقيق على هذه القروض لذلك سنتناول في هذا الفصل التطبيقي التدقيق في منح القروض البنكية و ذلك باختبار أبرز البنوك ألا و هو بنك الجزائر الخارجي .

حيث سنتطرق في هدا الفصل إلى ثلاث مباحث , حيت ندرس في المبحث الأول بنك الجزائر الخارجي أما المبحث الثاني سنتناول فيه الإجراءات التطبيقية لمنح القروض من وثائق و شروط منح القروض أما المبحث الثالث سندرس فيه قرض لونساج من خلال الشروط و الوثائق اللازمة لمنحه و قمنا أيضا بالتدقيق عليه .

**المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك الجزائر الخارجي**

**المطلب الأول : النشأة و التعريف لبنك الجزائر الخارجي .**

**أولا : نشأة البنك .**

بدأت الجزائر في تأميم البنوك الأجنبية سنة 1967 التي حلت محلها بنوك تجارية تملكها الدولة ومن بين هذه البنوك التي ظهرت بعد عملية التأميم البنك الخارجي الجزائري وهذا رغبة من الدول في استرجاع السيادة الوطنية كاملة وهذا من خلال عملية التأميم التي شهدها النظام المصرفي في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة على اعتبار أن المنظومة المصرفية هي عصب حياة الاقتصاد في الدولة .

**ثانيا : تعريف بنك الجزائر الخارجي .**

تأسس البنك الجزائري الخارجي بمقتضى الأمر رقم 01/10/67/204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم الجزائر لخمس بنوك أجنبية و هي :

- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية .
- بنك التمويل للفلاحة الموسمي.
- القرض الشمالي.
-القرض الليوني .
- المؤسسات العامة .

تم تحول إلى مؤسسة عمومية اقتصادية و هو شركة ذات أسهم و بنك تجاري يخضع إلى القانون التجاري الجزائري و هو ملك للدولة و له وظائف أساسية تتمثل في :

-استقبال الودائع .
- عمليات القرض .
- وضع وتسيير وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن .

إضافة إلى هدا نجد وظائف ثانوية , نذكر ها :

- عمليات الصرف .
- عمليات البيع و الشراء و تسيير القيم المنقولة .[1]
- عمليات كراء الصناديق .

و أن المقر الرئيسي للبنك في العاصمة و له فروع كثيرة موزعة على أغلب ولايات الوطن كما يتكون البنك كباقي البنوك التجارية الجزائرية من عدم مديريات جهوية .

**المطلب الثاني : تنظيم و وظائف بنك الجزائر الخارجي .**

**أولا : وظائف البنك .**

أسندت له عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها :

- إقراض الحرفيين و الفنادق و القطاعات السياحية و الصيد و التعاونيات في ميدان الإنتاج و التوزيع و المتاجرة ,و عموما إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أيا كان نوعها , و كذلك إقراض المهن الحرة و قطاع المياه و الري .

[1] من مفكرة البنك الخارجي الجزائري لسنة 2001 ،ص 04

- تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل خاصة في تمويل السكن و البناء و التشييد.
- تمويل القطاع السياحي و الأشغال العمومية, و البناء و الري و الصيد البحري.

إضافة إلى الوظائف التي ذكرت ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة , فقد تطور دور البنك في تمويل القطاع الخاص و العام ,و أصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية ,و قد وضع أهدافا لمسايرة هدا التطور و نذكر أهمها :

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت و الزبائن .
- تحسين و جعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة .
- تحسين و تطوير شبكة المعلومات و كذلك الوسائل النقدية الحديثة.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك .
- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية .[1]

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 68

**ثانيا : تنظيم البنك**

**الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري**

**- وكالة مستغانم-**

**الشكل رقم 3 :**

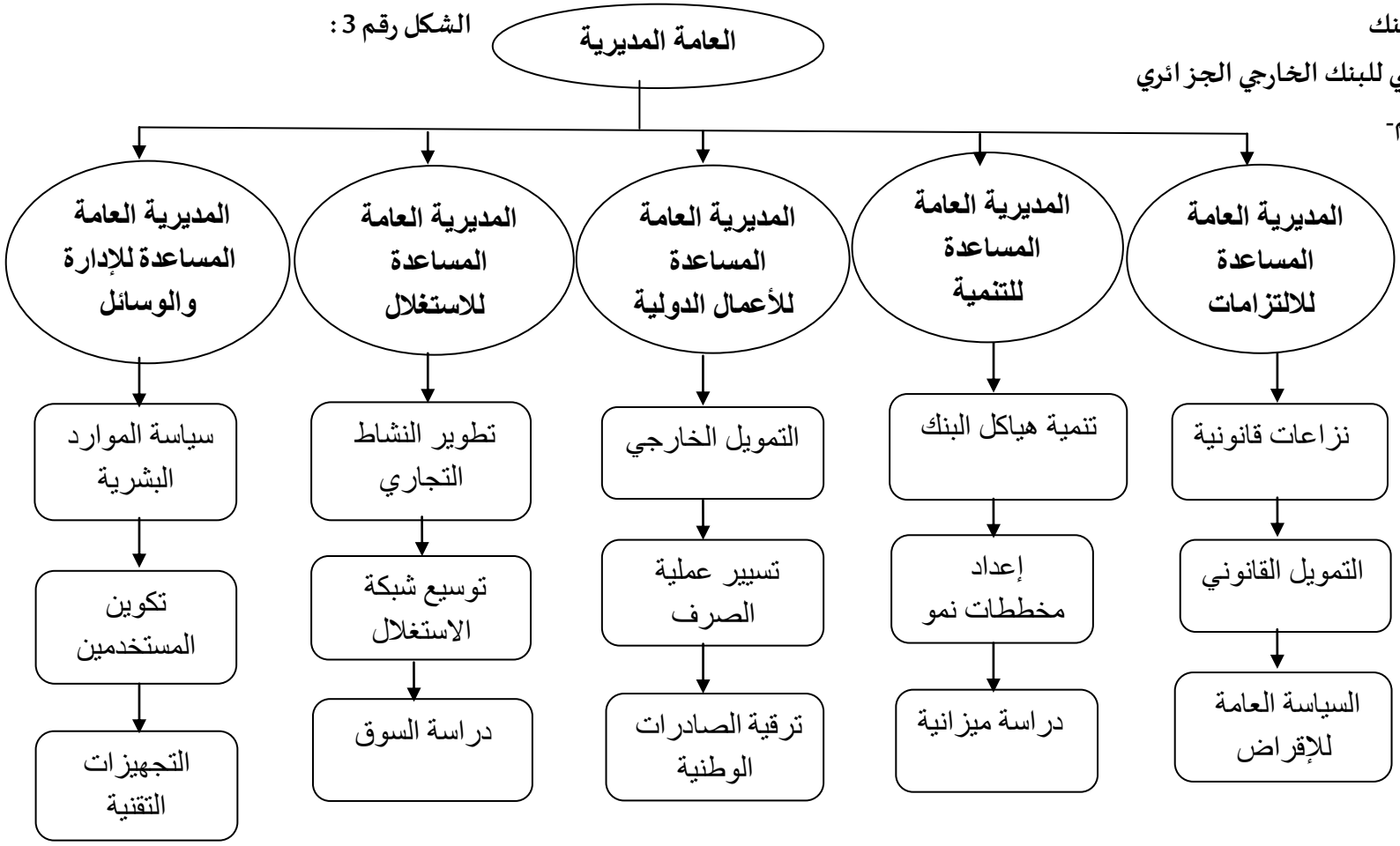


**المصدر**: وثائق من البنك الخارجي الجزائري - وكالة مستغانم -

**المطلب الثالث : تقديم وكالة مستغانم .**

**أولا : تعريف الوكالة .**

تعتبر وكالة مستغانم وكالة رئيسية بحكم حجم النشاطات و الأعمال الذي تحققه و كدا بالنظر للأقدمية فقد ظهرت الوكالة مع ظهور البنك و هي بدورها تتعامل مع عدد الزبائن و القطاعات إدا تقوم باتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض وفقا لما تخوله صلاحياتها و فيما يلي سنتطرق إلى عرض هيكلة و تنظيم الوكالة و من ثمة أهم المتعاملين و القطاعات الممولة للملفات المدروسة على مستواها .

تحتل الوكالة موقعا جيدا يمنحها وضعية إستراتجية بالمقارنة مع وكالات أخرى مما يعطيها أهمية خاصة فيما يتعلق بالبحث عن مصادر التمويل و ترقية المنتجات و الخدمات البنكية , كما أن له عدة وكالات في باقي ولايات الوطن تحت تصرف الوكالة الجهوية للمدينة .[1]

**الشكل رقم 4 :**

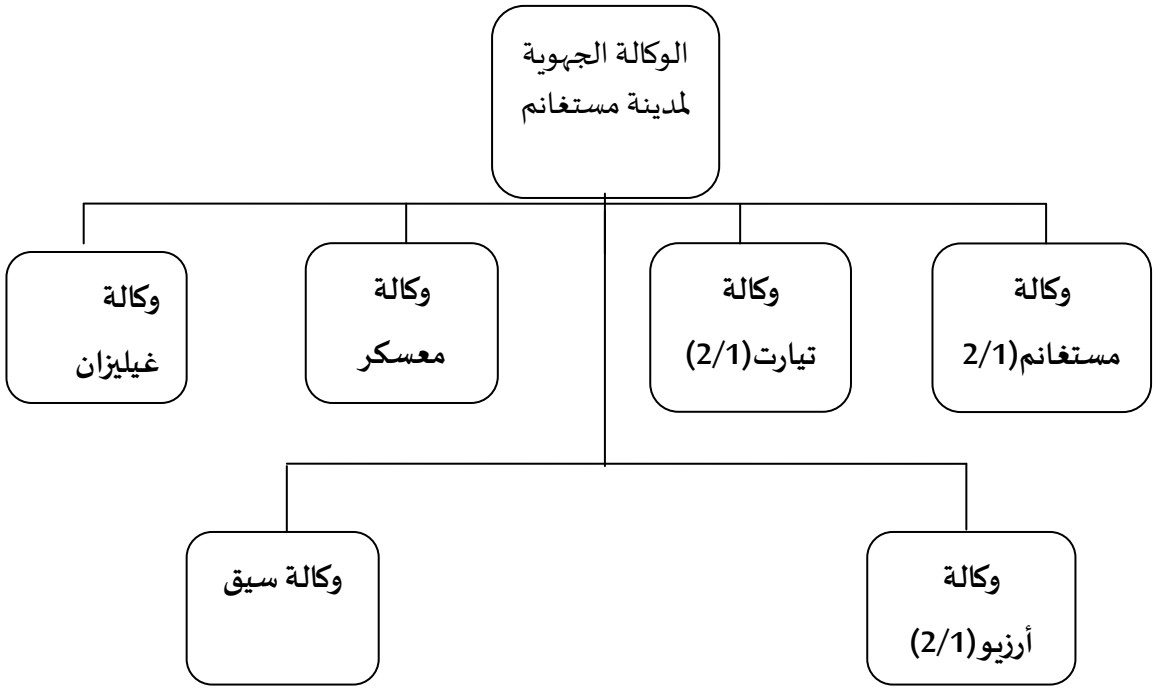


**وكالة مستغانم (B.E.A) - المصدر: وثائق داخلية لبنك**

[1] من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق على وثائق الداخلية للبنك

**ثانيا : الهيكل التنظيمي للوكالة**

**1- مدير الوكالة:**

يعتبر الممثل الرئيسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية أم البواقي، حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن إنجاز الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك وعلى اعتبار أنها مديرية فرعية تضم كل من

**أ- إدارة السكرتارية:** من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة، واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

**ب - نائب المدير :** يقوم بمساعدة المدير في أداء مهامه ،ويخلفه في حالة غيابه.

**2 - مصلحة الإدارة :** تضم قسمين:

**أ- قسم المستخدمين :** وهو قسم يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات وإعداد الحوافز الخاصة بهم، كما تقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات، ...إلخ.

**ب- قسم المنازعات القانونية:** يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

**3 - مصلحة القروض:** وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة، وتقوم أيضا باستقبال العملاء والبث في طلباتهم، وإعداد المذكرات اللازمة ،كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات وخلية تسمى بخلية الدراسات والتحاليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض، مع العلم أن الوكالة لا تقدم الموافقة المباشرة على منح القرض، بل أنها تقوم بتحويل ملفات القروض المقبولة مبدئيا إلى الفرع المتواجد بولاية قسنطينة ليمنح الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية،شرط أن لا تتعدى قيمة القرض 400.000 دج، وإلا فإن الملف يتم تحويله إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة.تتطلب دراسة ملف قرض على مستوى الوكالة على الأقل شهرا كاملا، أما إذا تم تحويل الملف إلى الفرع والمديرية العامة فإن دراسة الملف تتطلب أكثر من 6 أشهر. كما تقوم الخلية بمتابعة مراحل التي يمر بها القروض حتى تحصيله في حدود القوانين الملزم.[1]

**4 - مصلحة التجارة الخارجية:** تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب، في عمليات البيع أو الشراء (استيراد، تصدير)، وتقوم هذه المصلحة بالتحويلات إلى الخارج وعمليات التوطين(الإقامة،المصرفي وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهي ( domiciliation على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج . ويضم ثلاثة أقسام :قسم التحويلات الحرة والمباشرة،قسم القبض المستندي والاعتماد المستندي،قسم تسير العقود.

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم -

**5- مصلحة الصندوق:** وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

**أ- قسم الودائع:** ويقوم باستلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحدد نوعها، متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات إيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين.

**ب - قسم الدفع والقبض:** ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات، وتقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها والعمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

**6- مصلحة المحاسبة والمراقبة:** وتضم قسمين:

**ا- قسم المحاسبة:** وتقوم بتسجيل جميع العمليات اليومية التي يقوم بها البنك في جميع أقسامه ويقوم أيضا بإعداد الميزانيات الختامية وتحليلها والمراجعة الدقيقة لحسابات البنك، كما يشرف على النفقات العامة في الوكالة، ومتابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكاليف.

**ب- قسم المراقبة:** ويقوم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما تقوم بتنسيق بين المصالح، والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة، كما تساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى انتظام ودقة البنك، ومدى وجود المشاكل الإدارية، وكل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية منتظمة من اجل تحقيق سياسة وأهداف البنك .طريق مراقبة دورية منتظمة من اجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.[1]

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

**الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري**

**-وكالة- مستغانم**

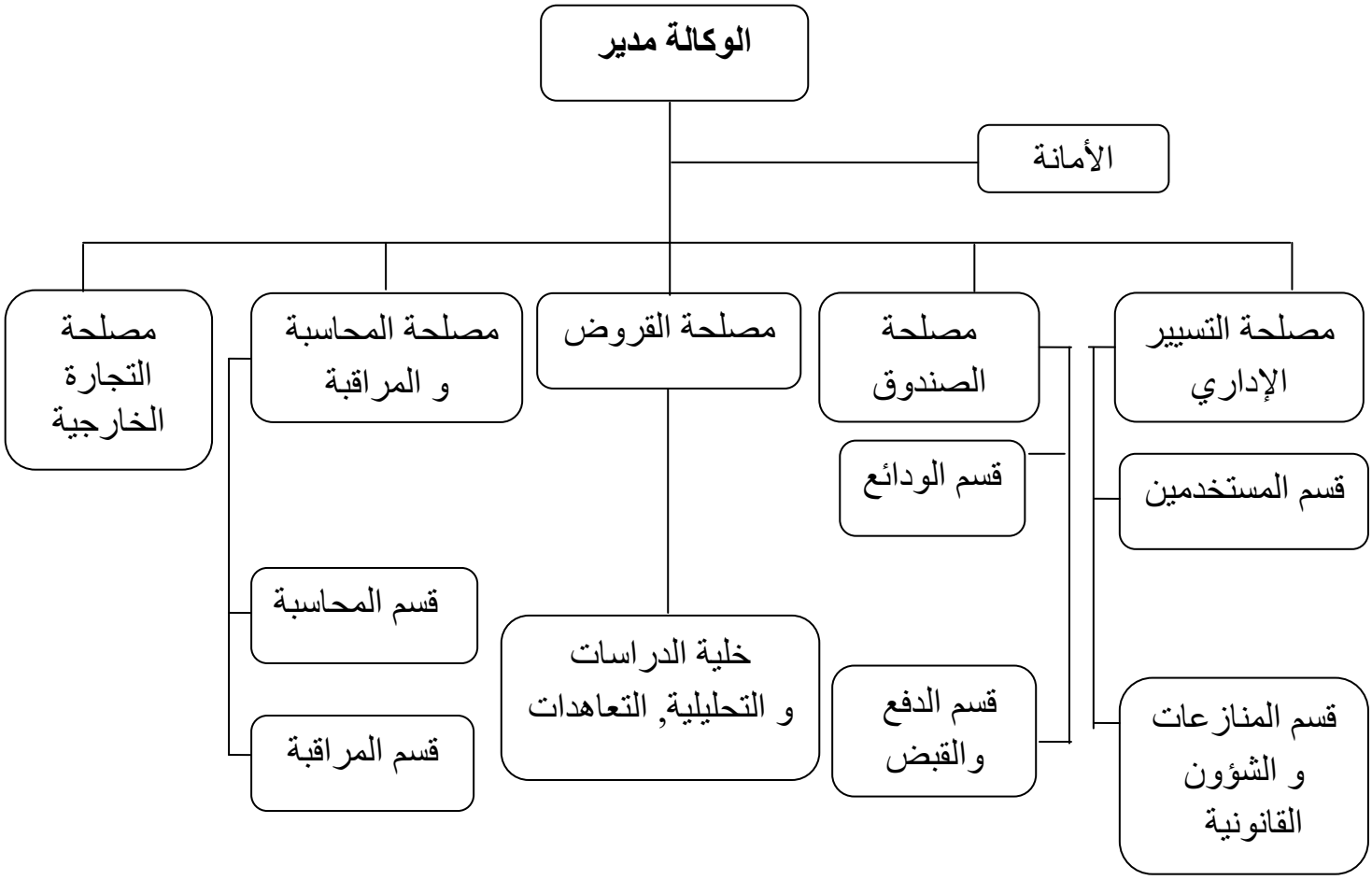


**الشكل رقم 5 :**

**المصدر**: وثائق من البنك الخارجي الجزائري - وكالة مستغانم -

**المبحث الثاني : الإجراءات التطبيقية لمنح القرض .**

**المطلب الأول. الشروط اللازم توفرها في المقترض .**

يجب أن تتوفر الشروط التالية في طالب القرض :

- صفة التاجر
- ليس له سوابق عدلية في الجانب التجاري .
- له قابلية التسديد لابأس بها .
- تقديم كل الوثائق المحاسبية , المالية ,الجبائية , الشبه جبائية و التقنية اللازمة لدراسة طلب القرض .

**المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لمنح قرض .**

طلب قرض مفصل يوضح فيه نوع القرض المطلوب مع تحديد المبلغ .

**1- الوثائق الإدارية و القانونية :**

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري .
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للأشخاص المعنويين .
- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية .
- محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يحدد الصلاحيات الممنوحة للمسير أو المدير العام في القانون التأسي للمؤسسة و الخاصة بطلب القروض و ادا كان هدا الإجراء غير منصوص عليه في القانون التأسيسي للشركة .
- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للأماكن الخاصة بممارسة النشاط .

**الوثائق المحاسبية و المالية :**

- الميزانية الختامية لثلاث سنوات الأخيرة و الملحقات إذا تعلق الأمر بأول طلب قرض،تكون ممضاة من طرف المؤسسة و المحاسب المعتمد مرفقة بتقرير يعده محافظ الحسابات و محضر اجتماع المساهمين (فيما يخص ,الشركات ذك أسهم و الشركات ذات مسؤولية محدودة ).
- الوضعية المحاسبة للسنة الجارية (الميزانية و الملحقات لأخر ثلاث سنوات) وهذا بالنسبة لطلبات تجديد القرض.
- الميزانية الافتتاحية و توقعات إقفال حسابات المؤسسة بالنسبة للمؤسسة الجديدة .
- مخطط الخزينة للسنة الحالية.
- جدول الصفقات بالنسبة لمؤسسة BTPH[1].
- بطاقة بيانات لكل صفقة B.T.P.H .
- مخطط تمويل لكل صفقة مرفوق بمخطط إجمالي لكل الصفقات بالنسبة لمؤسسة BTPH . بيان تقدم الأشغال B.T.P.H .
- ترخيص بالاطلاع على مركزية الأخطار .
- تطلب هذه الوثيقة من المتعامل عند تقديم أول ملف قرض .

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم -

**3 – الوثائق الجبائية و الشبه جبائية .**

- كشف المخالصة الضريبية (اقل من ثلاثة أشهر).
- شهادة مخالصة شبه جبائية (اقل من ثلاثة أشهر).
- جدول دفع مستحقات الديون الجبائية أو الاجتماعية المحدد من طرف الهيئة المعنية في حالة وجود متأخرات.
- شهادة عدم الخضوع للضريبة بالنسبة للمؤسسات الجديدة

**المطلب الثالث : الوثائق اللازمة لمنح قرض الاستثمار و الضمانات اللازمة .**

**1- طلب قرض استثماري:**

هذا الطلب يجب أن يحدد فيه مبلغ القرض و مدة القرض المطلوب و كذلك قيمة المبلغ الذي يشارك به في المشروع مع الضمانات المقترحة.

يجب أن يكون ممضي من طرف الشخص المؤهل قانونيا لأخذ القرارات باسم المؤسسة.

**2- الوثائق القانونية و الإدارية:**

- نسخة من سجل التجاري مصادق عليها.
- نسخة مطابق للقانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يحدد الصلاحيات الممنوحة للمسير أو المدير العام للمؤسسة و الخاصة بطلب القروض إذا كانت هذا الاجراء غير منصوص عليه في القانون التأسيسي للشركة.
- نسخة مصادق عليها ا لقرار منح الامتيازات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية.
- نسخة مصادق عليها لعقد ملكية أو عقد الإيجار لقطعة الأرض التي ستأوي المشرع.

**3- الوثائق المحاسبية و الجبائية:**

- الدراسة التقنية الاقتصادية و المالية للمشروع(تقديم المشروع،دراسة السوق،الميزانية و جدول حساب النتائج التقديرية).
- إثبات الوضعية الجبائية و الشبه الجبائية لأقل من ثلاثة أشهر.[1]
- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة مع الملحقات و هذا في حالة التوسع أو التجديد .
- الفاتورة الشكلية أو عقد شراء التجهيزات.
- كشف وصفي و تقديري للأعمال المتعلقة بالبناء و الهندسة المدنية.
- تقرير الخبرة أو وثيقة تبريرية للإعمال المنجزة أو المعدات المكتسبة.

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

**4- الوثائق التقنية:**

- رخصة البناء .
- مخطط البناء.
- ترخيص و دراسة جيولوجية.
- رخصة الإطلاع على مركز الأخطار لبنك الجزائر.
- إذا تعلق الأمر بالمرة الأولى التي يطب فيها القرض.

**5- قرار منح القرض :**

- يؤخذ على أساس التشخيص العام للمؤسسة حسب درجة الصلاحيات الممنوحة لهيئات القرار .
- إما أن تعقد اللجنة على مستوى الوكالة أو على مستوى البنك , و إما عن طريق اللجنة المركزية للقروض التابعة للمديرية العامة .

**6- الضمانات :**

مهما كانت طبيعة القرض و نظرا لأن البنك عرضة لبعض المخاطر , لذلك وجب تقديم بعض الضمانات و أهمها :

- رهن الأراضي و البناءات .
- رهن الحيازة للمحل التجاري بالإضافة إلى إحصاء العتاد .
- رهن الحيازة الخاص على العتاد .
- رهن الحيازة للسند و DAT .
- رهن الحيازة للصفقات العمومية .
- ضمان على العتاد المتحرك .
- كفالة تضامنية للشركاء أو ضامن آخر .[1]

**المبحث الثالث : دراسة حالة قرض لونساج .**

**المطلب الأول : قرض لونساج**

من أجل مشاريع الشباب و تشجيعها أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سنة 1996 من إنشاء مؤسسات للشباب و تقليص نسبة البطالة بحيث تصل مدة هذا القرض إلى 8 سنوات.

**أولا : شروط الحصول على قرض لونساج**

يجب توفر الشروط التالية في الشباب المستثمر من أجل الاستفادة من القرض :

- أن يتراوح السن بين ( 19 ) و ( 35 ) سنة و يمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغ الأربعين سنة في الحالة التي يخلق فيها الاستثمار ثلاثة مناصب شغل بما في ذلك الشباب المشتركون في المؤسسة.
- التمتع بتأهيل مهني و اكتساب كفاءة معترف بها و مبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين .
- عدم شغل أي وظيفة مأجورة عند تقليم طب إعادة الدولة.

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

- أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.
- حيازة مساهمة شخصية على شكل مبلغ مالي صافي.

**ثانيا : امتيازات قرض لونساج .**

- الاستفادة ب 80 % من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الصيد، البناء ، الأشغال العمومية و الصناعات التحويلية.
- الاستفادة ب 60 % من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في بقية قطاعات النشاط الأخرى.
- عندما تكون استثمار الشباب متواجدة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا التخفيضات المشار إليه أعلاه تصبح على التوالي 95 %و 80 %من النسبة المطبقة من طرف البنك.
- تخفيض حصة المساهمة الشخصية في تمويل الاستثمار إلى 1 %من مبلغ الاستثمار عندما لايتجاوز 5 ملايين دينار، و2 % من مبلغ الاستثمار عندما لا يتجاوز 10 مليون دينار .
- تمديد فترة السماح إلى سنة واحدة بالنسبة للفوائد المؤجلة و ثلاث سنوات بالنسبة لأصل القرض الرئيسي ( أي لمدة 7 سنوات للبنك و 5 سنوات لونساج ) .[1]
- منح قرض إضافي، إذا لزم الأمر، بدون فائدة بمبلغ 500.000 دج موجه لاستئجار المباني المستخدمة للنشاط، أو لاقتناء ورشة سيارات مجهزة ( ميكانيكي على سبيل المثال، السباكين و الكهربائيين... ) عندما يتعلق الأمر بخريجي التكوين المهني.
- منع قرض إضافي، إذ لزم الأمر، بدون فائدة بمبلغ 1.000.000دج موجه لاستئجار محل جماعي للأطباء، المحامين و المهندسين المعماريين مع أدنى من اثنين (2) من خريجي الجامعات.

**المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لملف قرض لونساج .**

**أولا : مكونات ملف قرض لونساج** : (الملحق رقم 1) .

ملف طلب القرض مكون من ثلاث نسخ واحدة منها أصلية يتم إيداعه من طرف المرافق ANSEJ لدى البنك يتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب تمويل موجه إلى البنك.
- شهادة الميلاد رقم 12 .
- بطاقة الإقامة.
- شهادة تكوين أو كفاءة أو قدرة.
- نسخ مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة القبول والتمويل المقدمة من طرف ANSEJ .
- نسخة من عقد الكراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- نسخة من مخطط الأعمال مصحوبة بفاتورات مسبقة أو بفاتورات تقديرية لأشغال التهيئة المنتظر انجازها .

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

- نسخة من السجل التجاري أو أية وثيقة تحمل رقم تسجيل رخصة المقاعد باقة حرفي
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة في حالة الشخصية المعنوية.
- نسخة من شهادة مزاولة النشاط أو بطاقة الترقيم الجبائي.
- محضر زيارة ,المحل الذي يأوي النشاط المنجز من طرفANSEJ لصالح لكل الأجزاء ما عدا الأنشطة.[1]

**ثانيا : هيكل تمويل قرض لونساج .**

الجدول رقم 2 :

| القرض البنكي | القروض الغير مأجورة | المساهمة الشخصية | تكلفة المشروع |
|---|---|---|---|
| %70 | %29 | %01 | المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي هو أقل أو يساوي 05 مليون دينار |
| %70 | %28 | %02 | المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يفوق 05 مليون دينار و يقل أو يساوي 10 مليون دينار |

**ثالثا : تنفيذ القرض البنكي**

بعد دراسة و قبول الملف تمنح الموافقة النهائية و تبلغ. يستكمل الملف بالوثائق التالية :

- صب القروض الغير المأجورة (PNR) .
- دفع مبلغ المساهمة الشخصية.
- عقد الانخراط في صندوق الضمان لمدة القرض البنكي كلها.
- أمر بسحب الصكوك صادر عن وكالة تشغيل الشباب ANSEJ.
- نسخة مصادق عليها من قرار منح الامتيازات لمرحلة الانجاز للتأسيس أو التوسيع.
- نسخة مصادق عليها من دفتر الشروط.

**المطلب الثالث : التدقيق على قرض لونساج .**

- **التعريف بالزبون .**

السيد "ف. ع " تحت رقم الملف 38663 والمسجل التجاري تحت رقم 11/ 00.2148145/ 14 و الحامل لرخصة السياقة ذات الأصناف ( ب، ج، ه) برقم 10279519 لمولود في 08 / 03 / 1976 بتيارت .

- **موضوع القرض :**

يسعى السيد "ف. ع" للحصول على القرض من أجل شراء شاحنة لنقل البضاعة الخضر و الفواكه سواء للقطاع العام أو الخاص .[2]

- **التدقيق في الطلب :**

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

[2] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

تسجيل الاسم و اللقب كامل و المعلومات حول الزبون و يكون ممضي من طرف السيد "ف.ع" و الاطلاع على تاريخ الطلب و موضوعه إدا بتوافق مع موضوع القرض , وفي هده الحالة جميع المعلومات المقدمة توافق طلب القرض و شروطه .

- **التدقيق في الوثائق الضريبية و الشبه ضريبية .**

تتمثل الوثائق الشبه الضريبية في عدم انخراط "ف. ع" في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و أن يكون مسجل على مستوى الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بصفة المؤمن له اجتماعيا خلال سنة واحدة من 25 / 12 / 2001إلى 24 / 01 / 2002 ، أما الوثائق الضريبية المتمثلة في عدم خضوع " ف. ع " للضريبة بحيث تبين هذه الوثيقة وضعية الشخص أمام مصلحة الضرائب، بحيث لا يمكن للبنك منح قرض في حالة وجود ديون على عاتق طالب القرض لدى مصلحة الضرائب .

- **التدقيق في الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع :**

حيث تكون أرقام العمل التقديرية ل 8 سنوات كالتالي[1] :

الجدول رقم 3 :

| السنوات | المبالغ |
|---|---|
| السنة الأولى | 5 040 536.00 |
| السنة الثانية | 5 544 589.60 |
| السنة الثالثة | 6 099 048.56 |
| السنة الرابعة | 6 708 953.42 |
| السنة الخامسة | 7 379 848.76 |
| السنة السادسة | 8 117 833.63 |
| السنة السابعة | 8 929 617.00 |
| السنة الثامنة | 9 822 578.70 |

الجدول رقم 4 :

- **التدقيق في هيكل التمويل :**

| الهيكل الحقيقي | الهيكل النهائي | نسب النشاط | |
|---|---|---|---|
| 139 878.84 | 137 798.64 | %2 | المساهمة الشخصية |
| 1 958 303.82 | 1 929 180.90 | %28 | القروض الغير مأجورة |
| 4 895 759.55 | 4 822 952.80 | %70 | القرض البنكي |
| 6 993 942.21 | 6 889 931.80 | %100 | المجموع |

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

الجدول رقم 5 :

- **التدقيق في جدول إهلاك القرض :**

| | |
|---|---|
| مبلغ القرض | 4 895 759.55 |
| مدة القرض | 8 سنوات |
| معدل الفائدة البنكي | %7 |
| معدل الدعم | %80 |
| معدل الفائدة الحقيقي | %1.4 |
| القسط السنوي | 104 010.41 |

- **التدقيق على الميزانية التقديرية** :بحيث تكون النتائج التقديرية ل 8 سنوات التي يتحصل عليها[1]:

**الجدول رقم 6** :

| السنوات | المبالغ |
|---|---|
| السنة الأولى | 258 819.59 |
| السنة الثانية | 651 554.23 |
| السنة الثالثة | 1 069 206.48 |
| السنة الرابعة | 1 533 066.69 |
| السنة الخامسة | 2 065 811.32 |
| السنة السادسة | 3 267 648.00 |
| السنة السابعة | 2 098 182.66 |
| السنة الثامنة | 2 0980182.66 |

يقوم البنك بالتحقق من أن الملف يشمل على جميع الوثائق المذكورة سابقا، بحيث يشمل التدقيق على الوثائق و مدى صحتها من طرف السيد "ف.ع" وذلك بدراسة كل وثيقة على حدى و بيان الوضعية المالية التقديرية .

فمن خلال معاينة الدراسة التقنية الاقتصادية نلاحظ أن أرقام الأعمال التقديرية أكبر من مبلغ القرض لمطلوب مثلا في السنة الأولى رقم الأعمال وصل إلى 00. 536 040 5 دج بحيث أن مبلغ لقرض مقدر ب 55 . 4.895.759 د .

و كذلك نجد أن السيد" ف.ع" إجمالي إيراداته أكبر إجمالي نفقاته و بالتالي بينهما موجب لذلك تحصلنا على النتيجة مثلا في السنة الأولى 59 .819 .258 دج بحيث هذه النتيجة تزيد من سنة إلى الأخرى، و من خلال هذه التحليلات و الدراسات التي قمنا بها نستطيع القول بأن هذا المشرع مربح و أنه لا يوجد خطر على البنك .[1]

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

**خاتمة الفصل**

بعد الدراسة التطبيقية و تحليلنا للمعطيات المقدمة و كذا تقييم نظام الرقابة نستنتج ما يلي:

- يحتوي قرار منح القرض المعلومات مهمة في ملف القرض كطبيعة و نوعية القرض و كذلك تاريخ الاستحقاق و شروط القرض.
- تخضع كل ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة و معمقة قبل منح القرض و هذا يسمح بتقييم المخاطر و تقييم المشرع من حيث المردودية أي مدى ربحية المشرع و منه القدرة على التسديد.
- وفرة العقود الأصلية لدى البنك نظرا لأهميتها في مواجهة أي وضع طارئ باعتبار هذا الملف كدليل حيث أنه يحتوي على معلومات مهمة بالنسبة للبنك عند مواجهة أي نزاع مع الزبون.

يمكننا القول على نظام التدقيق أنه لا بأس به حيث يستطيع البنك مواجهة المخاطر في منح القروض و لكن يجب من تطويره أكثر فأكثر لأن البنك هو أساس اقتصاد الدول .

[1] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من البنك ،مرجع سبق ذكره

# خاتمة العامة

**خاتمة :**

يلعب القطاع البنكي دور حيويا في النشاط الاقتصادي المحلي و العالمي، فهو الجهاز العصبي لأي نظام اقتصادي، بحيث نجد أن البنوك التجارية لها ميزة خاصة بها، ليس كوهنا إحدى الأوعية الادخارية أو الاستثمارية الهامة للنشاط الاقتصادي فقط، بل بصفتها الدافع الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية و هذا من خلال نشاطاتها الني لم تعد محصورة في نطاق ضيق من المتعاملين بل أصبحت عملية يومية تشمل قطاعا واسعا من الأفراد و المؤسسات و المنظمات.

و لتحقيق أكبر مردودية أو ربحية لابد من التسيير المحكم للموارد و الاستخدامات خاصة و هي وسط هذا المحيط المالي المتغير إذ لابد من المتابعة الدقيقة لمختلف العمليات و ذلك باعتماد تقنيات مساعدة منها التدقيق مما يضمن السير القانوني من جهة و حفظ و حماية أملاك البنك و نشاطاته من المخاطر من جهة أخرى.

و من خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز الأهمية البالغة للتدقيق في البنوك باعتبارها الوظيفة الأساسية التي تهدف إلى مساعدة الإدارة في القيام بوظائفها على أكمل وجه، لذلك قمنا بإعطاء عموميات حول التدقيق و البنوك بذكر ماهية البنوك و ماهية التدقيق مع تقديم لمحة حول القروض البنكية و إجراءات منحها، و لتعزيز هذه الدراسة أتبعناها بفصل ثالث خاص بدراسة تطبيقية لبنك الجزائر الخارجي لمستغانم ، و اقتصرت دراستنا التطبيقية على عملية التدقيق لملف قرض استثماري لو نساج الذي يدخل ضمن مشاريع دعم الشباب و هذا كله من أجل تقليص نسبة البطالة في الجزائر.

كما تساعد عملية التدقيق في البنك، المسيرين على الاستعمال العقلاني للموارد المالية المتوفرة في البنك و ذلك لمعرفة الفجوات و أسبابها ثم الأخذ بالنتائج و التوصيات المقترحة لحماية حقوق الغير و تحسين الأداء لتحقيق الأهداف، و عليه فإن الملاحظة واردة للذكر هي أن : مديرية التدقيق مستقلة و تابعة مباشرة بالمديرية العامة .

و عليه فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتمثلة :

**نظريا :**

1. وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الاقتصادية و ذلك للدور الهام و الكبير الذي تلعبه هذه البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي.
2. البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الاقتراض .
3. تعد النشاطات للبنك و اختلافها يؤدي إلى وجود المخاطرة مما استدعى وجود رقابة و تدقيق على هذه النشاطات.

4 . الرقابة عملية وقائية تهدف إلى التقليل من المخاطر التي يواجهها البنك .

**ميدانيا :**

1. اعتماد البنك طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض مما يصب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل، و قلة اعتماد المؤشرات الاقتصادية الني تضمن عدم مواجهة الأخطار.
2. اتخاذ قرر التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشرع و تقييمه.
3. انعدام ثقافة الرقابة في البنك إذ يعتبرها الموظفون عقابا.

و منه مت تحقيق الفرضيات التالية :

1. تتحقق الفرضية الأولى من خلال وجود مصلحة الرقابة في البنك.
2. لم تتحقق الفرضية الثانية كون أن الضمان ليس المعيار الوحيد المعتمد في عملية منح القرض.

**الاقتراحات و التوصيات :**

1. وضع نظام معلوماتي حديث لاتخاذ القرار الأمثل و مواجهة المخاطر.
2. تطور العلاقات بين البنوك الوطنية و الأجنبية من أجل تبادل الخبرات و الكفاءات.
3. على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه.
4. يجب أن تكون هناك مصلحة خاصة بالتدقيق في كل وكالة من أجل التقليل من المخاطر.

أفاق الدراسة :

نأمل أننا قد أحطنا و لو بجزء بسيط بهدا الموضوع الذي يتميز بالحساسية و رغبة منا في إثراء البحث نقترح الموضوع التالي :

دور الرقابة و التدقيق في البنوك الإسلامية

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادرو المراجع:**

**الكتب:**


1. السيد عليوة ،الإدارة المالية الحديثة و دراسات الجدوى الاقتصادية ،دار الأمين ،القاهرة ،2003
2. حمزة حمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، دار الوراق للنشر و التوزيع ،عمان ،2002
3. عبد الله نعمت جعفر،محاسبة المنشات المالية،دار الحنين مكتبة الفلاح الأردن .
4. الطاهر بخزاز يعدل فريدة ،تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة ،2005،
5. جميل أحمد توفيق ، إدارة الأعمال : مدخل وظيفي ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2000 -
6. عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة عمليتها و إدارتها ،الدار الجامعية، مصر ،2000
7. عبد الغفار الحنفي ،عبد سلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية،الدار الجامعية، الاسكنديرية ،2004،
8. محمد عبد الفتاح الصيرفي ،إدارة البنوك ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى الأردن ،2006
9. محمد كمال خليل الحمزاوي ،اقتصاديات الائتمان المصرفي ،نشأة المصارف،مصر ،2000
10. أحمد حلمي جمعة ، مدخل الى التدقيق الحديث ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،2005 .
11. أنطوان ناشف و خليل الهندي ، العمليات المصرفية و السوق المالية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1999.
12. خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر، 1998 .
13. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
14. شقيري نوري موسى و آخرون ،إدارة المخاطر ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ،2012
15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003
16. عبد الغفار الحنفي، إدارة المصارف،دار الجامعة الجديدة،مصر،2002.
17. عبد الفتاح الصحن ،محمد السيد سريا ،الرقابة و المراجعة الداخلية على المستوى الكلي و الجزئي ،الدار الجامعية ،مصر،1998 .
18. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد الجودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 1999
19. محمد سعيد أنور السلطان،إدارة البنوك،دار الجامعة الجديدة،مصر،2005
20. محمد سمير صبان، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية و الممارسة، دار النهضة العربية،بيروت ،1998.

# قائمة المصادر والمراجع


22. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، دار الجامعية،مصر.
23. محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار كنوز المعرفة للنشر بالتوزيع، عمان، 2009.
24. منير إبراهيم الهندي، ادارة البنوك التجارية،المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 2006.
25. الهادي التميمي ،مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية ،دار وائل للنشر ،عمان 2006.

**النسخة المطبوعة :**

1) بوطورة أمال ،دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير ،إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي،كلية علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2007
2) جعدي أمال،و عراب ثنينة،التقنيات البنكية في منح القروض،مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع النقود المالية و بنوك،معهد العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية

**المداخلات العلمية :**

- شريفي عمر ، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ، ملتقى الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية أيام 20 - 21 أكتوبر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009.

**النصوص القانونية :**

1) المادة 114، القانون رقم 90-10 المتعلق بالقانون النقد و قرض، الصادر في 23 رمضان 1410 هـ،العدد 16، الجريدة الرسمية الجزائرية
2) المادة 143، القانون رقم 90-10 المتعلق بالقانون النقد و القرض، الصادر في 23 رمضان 1410هـ، العدد 16، الجريدة الرسمية الجزائرية

**المراجع بالغة الفرنسية :**

1- Barbier Etienne "l'audit interne : pour qoi comment " edition d'organosation,paris,1989.

2-M.lasfer,les institutions Financieres, ISGP,1990

3- Michelle de Mourgues , la Monaie : systeme financier et theorie monetaire , 3eme edition , economica, paris , 1993.

4- sophie Rock d'Avezac , le petit bertz de la nouvelle finance , edition Retz , paris , 1990.

# الفهرس

# الفهرس


| العنوان | |
|---|---|
| الإهداءات | 03 |
| التشكرات | 04 |
| المقدمة | 3-1 |
| ❖ الفصل الأول : مدخل مفاهيمي للبنوك . | 04 |
| ○ المبحث الأول : ماهية البنوك | 06 |
| المطلب الأول : تعريف البنوك و أنواعها . | 06 |
| المطلب الثاني : تعريف البنوك التجارية و أهدافها . | 08 |
| المطلب الثالث : وظائف البنوك التجاري و تنظيمها . | 09 |
| ○ المبحث الثاني : عموميات حول التدقيق الداخلي . | 13 |
| المطلب الأول : تعريف التدقيق و أهميته . | 13 |
| المطلب الثاني : أهداف التدقيق و معاييره . | 15 |
| المطلب الثالث : التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي . | 18 |
| ○ المبحث الثالث : مفاهيم حول الرقابة المصرفية . | 21 |
| المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية و أهميتها . | 21 |
| المطلب الثاني . هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري . | 22 |
| المطلب الثالث : أهداف و أساليب الرقابة المصرفية . | 24 |
| خاتمة الفصل . | 25 |
| ❖ الفصل الثاني : عملية التدقيق البنكي على منح و تسيير القروض . | 26 |
| ○ المبحث الأول : عموميات على القروض | 28 |

# الفهرس


| | |
|---|---|
| المطلب الأول : تعريف القروض . | 28 |
| المطلب الثاني : أهمية و خصائص القروض . | 28 |
| المطلب الثالث : سياسة الإقراض . | 29 |
| ○ المبحث الثاني : أنواع القروض . | 32 |
| المطلب الأول : قروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال | 32 |
| المطلب الثاني : قروض **الموجهة لتمويل نشاطات** الإستثمار . | 33 |
| المطلب الثالث . قروض **تمويل** التجارة الخارجية . | 35 |
| ○ المبحث الثالث : تقنيات منح القروض و الرقابة عليها . | 36 |
| المطلب الأول : تقنيات منح القروض . | 36 |
| المطلب الثاني : مخاطر القروض ووسائل الحد منها . | 39 |
| المطلب الثالث : الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي . | 42 |
| خاتمة الفصل . | 46 |
| ❖ الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لعملية التدقيق لدى بنك الجزائر الخارجي . | 47 |
| مقدمة الفصل . | 48 |
| ○ المبحث الأول : دراسة بنك الجزائر الخارجي . | 49 |
| المطلب الأول : نشأة و تعريف بنك الجزائر الخارجي . | 49 |
| المطلب الثاني : تنظيم بنك الجزائر الخارجي ووظائفه . | 50 |
| المطلب الثالث : تقديم وكالة مستغانم . | 52 |
| ○ المبحث الثاني : الإجراءات التطبيقية لمنح القرض . | 56 |
| المطلب الأول : الشروط اللازم توفرها في المقترض . | 56 |
| المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لمنح قرض الإستغلال . | 56 |
| المطلب الثالث : الوثائق و الضمانات اللازمة لمنح قرض الإستثمار . | 57 |
| ○ المبحث الثالث : دراسة حالة قرض لونساج . | 59 |
| المطلب الأول : قرض لونساج . | 59 |
| المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لملف قرض لونساج . | 60 |
| المطلب الثاث : التدقيق على قرض لونساج . | 61 |
| خاتمة الفصل . | 64 |
| الخاتمة . | 65 |
| قائمة المراجع . | 68 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : تعريف القروض . | 28 |
| المطلب الثاني : أهمية و خصائص القروض . | 28 |
| المطلب الثالث : سياسة الإقراض . | 29 |
| ○ المبحث الثاني : أنواع القروض . | 32 |
| المطلب الأول : قروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال | 32 |
| المطلب الثاني : قروض **الموجهة لتمويل نشاطات** الإستثمار . | 33 |
| المطلب الثالث . قروض **تمويل** التجارة الخارجية . | 35 |
| ○ المبحث الثالث : تقنيات منح القروض و الرقابة عليها . | 36 |
| المطلب الأول : تقنيات منح القروض . | 36 |
| المطلب الثاني : مخاطر القروض ووسائل الحد منها . | 39 |
| المطلب الثالث : الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي . | 42 |
| خاتمة الفصل . | 46 |
| ❖ الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لعملية التدقيق لدى بنك الجزائر الخارجي . | 47 |
| مقدمة الفصل . | 48 |
| ○ المبحث الأول : دراسة بنك الجزائر الخارجي . | 49 |
| المطلب الأول : نشأة و تعريف بنك الجزائر الخارجي . | 49 |
| المطلب الثاني : تنظيم بنك الجزائر الخارجي ووظائفه . | 50 |
| المطلب الثالث : تقديم وكالة مستغانم . | 52 |
| ○ المبحث الثاني : الإجراءات التطبيقية لمنح القرض . | 56 |
| المطلب الأول : الشروط اللازم توفرها في المقترض . | 56 |
| المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لمنح قرض الإستغلال . | 56 |
| المطلب الثالث : الوثائق و الضمانات اللازمة لمنح قرض الإستثمار . | 57 |
| ○ المبحث الثالث : دراسة حالة قرض لونساج . | 59 |
| المطلب الأول : قرض لونساج . | 59 |
| المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لملف قرض لونساج . | 60 |
| المطلب الثاث : التدقيق على قرض لونساج . | 61 |
| خاتمة الفصل . | 64 |
| الخاتمة . | 65 |
| قائمة المراجع . | 68 |

# الفهرس وقائمة الأشكال والمراجع

**قائمة الأشكال**


| الأشكال | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **الشكل I** | الهيكل التنظيمي البنك | **12** |
| **الشكل II** | خطوات منح القرض | **37** |
| **الشكل III** | الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري | **51** |
| **الشكل IV** | وكالة تابعة لبنك الخارجي الجزائري | **52** |
| **الشكل V** | الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري | **55** |


**قائمة الجداول**


| الجداول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **الجدول 1** | الأهداف التقليدية و الأهداف المعاصرة | **16** |
| **الجدول 2** | هيكل تمويل قرض لونساج | **60** |
| **الجدول 3** | التدقيق في الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع | **62** |
| **الجدول 4** | التدقيق في هيكل التمويل | **62** |
| **الجدول 5** | التدقيق في جدول إهلاك القرض | **62** |
| **الجدول 6** | التدقيق على الميزانية التقديرية | **63** |

# الخلاصة


**الخلاصة**

تتمحور هده الدراسة حول التدقيق الداخلي كأداة لمراقبة القروض المصرفية ،شغل هدا الموضوع حيزا كبيرا لدى الباحثين الاقتصاديين و متعاملي البنوك بحيث أصبح من أساسيات البنوك بل من الضروري وجود نظام رقابي فعال و مناسب في كل منظمة لأنه يعتبر دافع يساهم في تقليص وقوع البنك في مشاكل مع المتعامل و تحقيق أكبر ربح ممكن و هدا يساهم في زيادة مردودية المؤسسة المالية .

كما أن للرقابة علاقة طردية مع استمرارية البنك فكلما كان النظام الرقابي صحيح كلما ضمنت المؤسسة استمراريتها و تقديمها لأحسن خدمة هدا ما يساعد على تحقيق الأهداف المسطرة .

إن هدف هدا البحث هو معرفة دور التدقيق الداخلي كأداة لمراقبة القروض المصرفية ،و لتحقيق هدا الهدف قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة ولاية مستغانم ،حيث قمنا بتربص و قابلنا رئيس مصلحة الرقابة من أجل تأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة من طرف الموظفين لإثبات وجود نظام رقابي و مدى تأثيره على منح القروض المصرفية .



**كلمات مفتاحية :**

- التدقيق
- الرقابة المصرفية
-العملاء
- الإيداع و السحب

# الخلاصة

**abstract :**

This study focuses on internal auditing as a tool to monitor bank loans. This topic has occupied a great confusion among economic researchers and bank dealers, so that it has become one of the basics of banks, but it is necessary to have an effective and appropriate monitoring system in every organization because it is considered a motive that contributes to reducing the bank's incidence of problems with The customer and achieving the largest possible profit, and this contributes to increasing the profitability of the financial institution.

The supervision also has a positive relationship with the continuity of the bank, so the more the supervisory system is correct, the more the institution will guarantee its continuity and provide the best service for this, which helps to achieve the established goals.

The aim of this research is to know the role of internal auditing as a tool for monitoring bank loans, and to achieve this goal we conducted a field study at the level of the Bank of Algeria External and the State Agency of Mostaganem, where we ambushed and interviewed the head of the supervision department in order to verify the correctness of the information provided by the employees to prove The existence of a supervisory system and the extent of its impact on granting the decision

**key words :**

- audit

-banking supervision

- customers

- deposit and withdrawal